

الورقات في أصول الفقه

تأليف

الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي
الشهير بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هـ

وعليه شرح

العلامة جلال الدين محمد بن أحمد الحلبي الشافعي
المتوفى سنة ٨٦٤ هـ

وحاشية

المحقق الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي
المتوفى سنة ١١١٧ هـ

الطبعة الثالثة :-

١٣٧٤ هـ بمصر ١٩٥٥ م

الطبعة الرابعة :-

يكم صفراً للظفر ١٤١٩ = ١٩٩٨ م

مركز توعية الفتوة الإسلامية

حيدرآباد - اندھرابر ديش . انھند



A 24 88

الورقات في أصول الفقه

تأليف

الإمام عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي

الشهير بأمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هـ

وعليه شرح

العلامة جلال الدين محمد بن أحمد الخطي الشافعي

المتوفى سنة ١٦٤ هـ

وحاشية

المحقق الشيخ أحمد بن محمد الدميحلي الشافعي

المتوفى سنة ١١١٧ هـ

الصعة الثالثة

٣٧٤ هـ بعد ١٩٥٥ م

الطبعة الرابعة

يكم صفراً لظفر ١٤١٩ = ١٩٩٨ م

مركز توعية الفقه الإسلامي

حيدرآباد - اندھرابر ديش - ائند

فاعتبروا يا أولى الأبصار
(قرآن كريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم أطيب الأضواء . وطهر فروجه وحصه بالكنات المرز المعبر للعجز . وآناه حوامه الكلم فهي سنة المراد . ومن أحاطه النسخ ، وبأهلها السعادة دينا وأخرى . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من بعد صحيح الأعمال ، وأداء العرس والدروب ، وطاق في معيشته الحلال ، واحبب فاسد الأمور ومكروهاها وانبسج من الحرم فاستباح الحية ، فاستباده من حياء مولاه بالإكرام . وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الخاتم على التقه في الدس ، المؤيد بالدلائل القطعة وواضحات البراهين صلى الله عليه وسلم وعلى آله المطهرين من الأدناس ، و صحابه المحمدين على الحق وكان إجماعهم من أعظم الدلالة مع الاستصحاب والناس وبعد : فهذه مائة ورقة من مائة وعشرون ورقة مطبوعة في سنة ١٣٤٠ هـ ، وهي من تصانيف « أحمد ابن محمد الدمشقي » الشافعي معقولة ، الله الحرام مكة المكرمة بمعهده ابن حجره واليه ان على شرح ورفات أبي المعالي إمام الحرم للشيخ جلال الدين المحلي « قول الله عليهما سبحانه رحمة وأمرهما المسبح حبه حرد بها أمره من حظه بها من سحبه حتى قراءته النسخ المدثور لجمع هذه الظله المسبح الحرام . فحاشا محمد الله سبحانه مطبوعه بمصره بمصره . وأسأل الله أن يجمعها كما جمع أصلها وأن يجعل عملها الصالح وجه السكر إليه حوادره ووف رحيم (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) أي بكل اسم من أسماء العبادات الأعلى للوصف كحال الإمام أو إزاره ذلك ، تسمى أو أوامه سبحانه كما أو مسجيا ، وادصر على المسئلة لحسول الحمد لها فابها بضمه الحامل إليه تعالى عن الوجه الخصوص ، وادصر بها لأنها من أنواع البناء وحمد الفضلاء ولهذا اكتسب الإمام الحار في أول صحبه ، ورك السلاء احصارا ، وعمل أنه أتى بها لفظا . والحاصل أن الذي جمع المسئلة واحمله والشهد ذكر الله تعالى وقد حصل بالمسئلة (قوله فهذه) إن كانت الخطه قبل الألف فالإشارة إلى ما في الدهن أي بمصل هذا الحامل ورفات ، وإن كانت بعد الألف فإما أن يكون إلى ما في الدهن أو إلى ما في الخارج أي القروش (قوله ورفات) صغها الإمام العالم العلامة أبو المعالي عبد الملك بن يوسف بن محمد الجوني العراقي الشافعي ، ولد سنة تسع عشره وأربعمائه حاور بمكة وادسه أربعين سنه ، وجمع طرق الشافعي ثم عاد إلى بساوير فبى له الورر نظام الدين الدرسة النظامه فخطها وحلن للوعظ والمداطرة ، ومات سنة ثمان وستمين وأربعمائه بمصره نحو سبع وخمسين سنه ، وأعلنت الأسواق يوم موته وكانت تلامذه يومئذ قريبا من أربعمائة ، وبس للرحمن فحاورته بهما كذا في الشواقي على عهد السلام ، وفي حاشية شجاعتها على كفاية الصوامع لعل بذلك أي إمام الحرم لا محض إفاء الحرم المسكن والدين فيه ثم إن قوله ورفات منه محار علاقته المحاوره وهو على تقدير مضاف أي ذات ورفات (قوله قليلة) هذه من كلام الشارح وهو الامام العالم العلامة شمس الاسلام مفتي الأناضول ومفتي الديار الأعلام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي ، ولد سنة إحدى وتسعين وسبعمائه . ومات أول يوم من سنة أربع وستين وثمانمائه بمصره نحو أربع وستين سنة ، وإنما صرح بعوله قليله مع فهمه من

الرحمن الرحيم
(هذه ورفات)



(وذلك) أي لفظ أصول

(تشمل على معرفة أصول من أصول الفقه) سميها التلوي وغيره (٣)

الغصن مؤلف من حرمين
 معردين من الأفراد المعامل
 للركب لا الجمع والمؤلف
 يعرف بمعرفة ما ألف منه
 (فالأصل) الذي هو معرد
 الجزء الأول (ما يبنى عليه
 غيره) تأصل الحدار أي
 أساسه وأصل التحره أي
 طرفه الثالث في الأرص
 (والعرب) الذي هو معامل
 الأصل (ما يبنى على غيره)
 لغزوع الشجرة لأنها
 ودرع الفقه لأصوله
 (والعنه) الذي هو الجزء
 الذي يبنى على غيره وهو
 العلم ومسمى لغوي وهو
 معرفة الأحكام الشرعية
 التي طرفها الاحكام
 العلم بأن الله في آياته
 واحدة وأحكامه
 وأن الله من الليل شرها
 في سوره وما أنزلنا قام
 واحدة في إن الصبح
 واحدة في الخلق اصباح
 الفصل يتعلق بوجه الاستدلال
 ونحو ذلك من
 الخلاق ، مخلوق ، ما ليس
 طرفه الاحكام فالعلم
 الصلوات الخمس واحده
 الرماح خمس ونحو ذلك من
 المسائل العظيمة فلا يسمي
 فيها بالعرفه هذا العلم عمى
 الظن (والأحكام) المرادة

جمع العلم ينسب للشمس وللأبي يوم حروجه عنه ؛ قد يستعمل لكثرة (قوله تشمل على معرفة)
 صفة أو حركات أو استنباط أي عموي أو سلمه (قوله أصول) أي أنواع من المسائل وسمى كل
 نوع صلا لا يعصاه عن غيره (قوله من أصول الفقه) صفة لفصول أي كائنه تلك الفصول من حمله
 أصول الفقه أي خص العلم المسمى بهذا الاسم والمراد بها الأدلة السميعة من الكتاب والسنة والإجماع
 من حيث إثبات الأحكام بما يتفق الاجتهاد (قوله ينعى بها التلوي وغيره) اصباح التلوي بها يكون
 بالتعلم والنعى غيره يشد كرماعه أو يحمله أصول الفقه إلى الكتب المشتملة في غيره عبارات محسنة
 قوله إلى الذين (قوله أي لفظ أصول الفقه) من زمان انتشار إله لفظ أصول الفقه معرفة الاحكام
 مؤلف والتأليف كالتلوي من حواص الألفاظ وحديثه فقه استدل لأنه ذكر أصول الفقه عمى
 العلم ثم عدلته اسم الاشارة عمى اللفظ (قوله مؤلف) أي بحسب الأصل والإفانثار إليه مع
 لفظ على العلم لمخصوص (قوله من حرمين الخ) وهو ينظر لأن له حرم آخر وهو السورة أي إضافة
 الأول إلى الثاني فسمي أصول الفقه لأنه من حيث هي أدلة وانواع ما تركه إجماله فهو على التلوي
 والإجماع من غيره (قوله من الأفراد المعامل للركب) دفع به بهال وصف الحر من بالافرد
 صحيح لانه العلم الأول بأه جميعه لا مرد وحاصل الدفع أن المعردين الموسوفين من الأفراد المعامل
 للركب مع غيره دلالة اللفظ على حرمه معناه فصدق بالجمع وغيره لامن الأفراد المعامل للركب أي
 وسماه وسمى بالجمع لا ينعى التلوي ونظير المفرد على معامل الخلق وعلى معامل المصنف والاسم
 في قوله (قوله من حرمين الصلة على غير الموصوفين ولم يرد حرمنا على غيره)
 التلوي (ما يبنى عليه غيره) أي نسي محسوس أو معدول وكذلك قوله ما يبنى على غيره (قوله ودرع
 الفقه) من أصل أو الأهم إلى الأحسن (قوله لأصوله) هي الأدلة الاحتمالية أو الأدلة المطلقة (قوله
 وهو العلم) أي لما دفع وغيره وفيه لمدق فلا يقال فهمت أن العلم فبقا حاله كعلمه ويزا
 ومعنى وضعه فصح استنباطه في الفقه وهذه لذكره إذا صار الفقه له سميعة (قوله هو معرفة الأحكام
 الشرعية) أي التلوي وهو العلم بالعلم عند مدله بعد العلم بمحصل التصديق تأتي حرم أولاد
 وإنه يكره فلا يعمل كالامام مالك حرر مثل (قوله التي طرفها) أي طرفي نونها وظهرها صم
 يعرفه وقوله الاحكام هو العلم بالعلم في نوع العلم من قوله كالمعلم أي كسنة العلم (قوله في مال الصبي)
 أي أو الصبي بل لفظ الصبي تشمل الصبي لأنه الاسمي عن الفقه (قوله في الخلق الباطح) أي كقول
 امرأه لا سرى فيه مخالف الحرام كقول ربي لا استعماله والمكروه كونه لحاجة أو صغيره
 لدية (قوله يعنى الظن) هو الاستدلال بالبراهين والاصافة خفية ولا إشكال في استعمالها في التعريف
 بهذا المعنى إما أنها صفة عرفية في ذلك وإلا بما حار مشهور لهم أو علمهم وسواحة وهي التعبد
 بحصولها عن الاجتهاد لأنه إنما بعد الظن وإنما قال بالعرفه العلم بمعنى الظن ولم يقل بالعرفه بمعنى
 الظن لأنه في شهر إطلاها بمعنى الظن بخلاف العلم (قوله والأحكام المرادة فيما ذكر سميعة) أي في التعريف
 المتعمد وأظهر في محل الاشارة أيضا بالعلم (قوله سميعة) فيه أن الفقه منه إلا أن يؤول كلامه
 بأن المراد أن هذه السميعة من حله الأحكام المرادة وإنما استعطف من الأحكام التكليفية خلاف
 الأولى حرمنا على طرفه المتعمد الذي يذنبه ، وأما المتأخرون المنتهون له فقالوا المطلوب تركه
 ظلما غير حرام إن ثبت بهي مقصود فهو المكروه وإن ثبت بهي غير مقصود أي مستمد من الأمر

مما ذكر (صفة الواجب والمدون والمباح والمطور والمكروه والصحيح والفاقد) فالعلم الواجب والمدون إلى آخر
 السميعة أي بأن هذا الفعل واجب وهذا مندوب وهذا مباح وهكذا إلى آخر السميعة .

(على ماهو به في الواقع)

كادراك الإنسان بأنه
حيوان ناطق (والجهل
تصور الشيء) أي إدراكه
(على خلاف ماهو به في
الواقع) كادراك الفلاسفة
أن العالم وهو ماسوي الله
تعالى قديم وبعضهم وصف
هذا الجهل بالركب وجعل
البيسط عدم العلم بالشيء
كعدم علنا بما تحت
الأرضين وبما في بطون
الحار وعلى ما ذكره
المصنف لا يسمى هذا
جهلا (والعلم الضروري ما
لا يقع عن بطور استدلال)
كالعلم الواقع بإحدى
الجواس المحس الظاهرة
وهي السمع والبصر والشم
والذوق فإنه يحصل
بمجرد الإحساس بها من
غير نظر واستدلال
(وأما العلم المكتسب
فهو المعروف على النظر
والاستدلال) كالعلم بأن
العالم حادث فإنه موقوف
على النظر في العالم وما
نشاهده فيه من التغيير
فيتنقل من تغييره إلى
حدوثه (والظهور والفكر
في حال المنظور فيه) ليؤدي
إلى المطلوب (والاستدلال
طلب الدليل) ليؤدي إلى
المطلوب فيؤدي النظر
والاستدلال واحد وجمع
المصنف بينهما في الآيات

وأشار التارخ إلى جوابه بقوله : أي إدراك ما من شأنه أن يعلم . وحاصله أن الإبراد المذكور مبني على أن المراد بالعلوم بالعلم وليس كذلك بل المراد به المعلوم بالإمكان كذا في الحاشية (قوله على ماهو به) أي على الوجه الذي هو أي ما من شأنه أن يعلم ملتبس به أي بذلك الوجه في الواقع ، والواقع قبل هو علم الله تعالى ، وقبل اللوح المحفوظ ، وقيل غير ذلك (قوله كادراك الإنسان الخ) أي كادراك الفرس بأنه حيوان صاهل وكادراك الحيوان بأنه جسم نام متحرك بالإرادة) قوله والجهل تصور الشيء) ما أحسن قوله في تعريف العلم معرفة وهنا في الجهل تصور فانه ليس بمعرفة أسلا وإنما هو حصول شيء في الذهن (قوله على خلاف ما) أي على حال ووصف مخالف للحال والوصف الذي هو أي ذلك الشيء ملتبس به في الواقع (قوله قديم) أي بذاته وصفاته أو بذاته دون صفاته ونفصله عندهم وقد كفروا بتلك العقيدة (قوله وبعضهم) أي الأصوليين أو العلماء (قوله بالركب) إنما كان مركبا لأنه جاهل بالحكم وجاهل بأنه جاهل . ولذلك قيل :

جهلت وما تدرى بأنك جاهل ومن لي بأن تدرى بأنك لا تدرى

ومع قوله : قال حمار الحكيم يوما لو أسف الدهر كنت أركب

لأنسى جاهل بسط وصاحي جاهل مركب

(قوله عدم العلم بالشيء) فضته انصاف الحماد والهمة بالجهل وليس كذلك فمن ثم زاد بعضهم عما من شأنه العلم (قوله وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلا) أي العلم بالشيء جهلا إذ لا يصدق عليه تصور الشيء لا انتفاء تنوره مطلقا وأنه أعلم (قوله ما لم يقع) أي علم لم يقع الخ فلا يقال التعريف غير مانع لساولة التقليد مع أنه ليس علما ومعناه ان النفس أدركته بمجرد التوجه إليه كالعلم بأن الكتل أعظم من الجزء أو بالجواس الظاهرة وإن توقف على حدس أو تجربة فالأول كالعلم بأن نور القمر مستعاد من نور الشمس والثاني كالعلم بأن السمونيا مسهلة أو توقف على وجدان كالعلم بأن فك جوعا أو عطشا أو توأرا كالعلم بوجود مكة (قوله عن نظر واستدلال) وإن توقف على شيء آخر كالإصفاة وتقليب الحديقة (قوله بإحدى الجواس) أي بسبب إحدى الجواس أي العلم الحاصل للنفس بإحدى الخ لأن المدرك للذات والجزئيات هو النفس والجواس جمع حاسة بمعنى القوة الحساسة (قوله فانه يحصل) أي العلم الواقع (قوله وأما العلم المكتسب الخ) دفع زيادة أما توهم عطف العلم المكتسب على مدخول كاف التمثيل تأمل (قوله بأن العالم) هو ماسوي الله وصفاته من حواهر وأعراض وقوله حادث أي حدودا زمانيا أي مسبوقا وجوده بعينه (قوله من التغيير) كروال الحركة بطور السكون والظلة بطور النوء وعكس ذلك (قوله هو الفكر الخ) الفكر حركة النفس في العقولات وأما حركتها في المحسوسات فتخييل (قوله لبؤدى) أي لأجل أن يؤدي ذلك الفكر (قوله إلى المطلوب) أي من علم أو ظن (قوله وجمع المنصف بينهما في الآيات الخ) وقدم ذكر الآيات على النبي لأن الآيات أشرف وعكس المنصف لأن النبي من توابع الضروري وعن الأشرف من المكتسب إذ هو أقوى منه وأبعد عن الخطأ (قوله هو المرشد الخ) اعلم أن المرشد يطلق حقيقة على الناصب لما يرشد به ويطلق مجازا على ما به الإرشاد وهو المراد هنا بدليل قوله لأنه علامة عليه فيجئذ يقال قد أدخل المجاز في التعريف وهو لا يجوز . وبما بأن تعرف الدليل بما ذكر عقب تعريف الاستدلال يطلب الدليل قريبة على إرادة معنى المرشد المجازي إذ هو المناسب لعنى الاستدلال المذكور كذا في سم (قوله أحدها أظهر من الآخر) يفيد أن كلا منهما ظاهر لكن أحدها أظهر فخرج به تجوز بقاء البحر بحاله وانقلابه دما مثلا إذ كل منهما جائز الوقوع عقلا وأحدهما وهو بقاء عماله أظهر مع أن ذلك ليس من والنبي تأكيد (والدليل هو الرشد إلى المطلوب) لأنه علامة عليه (والظن تجوز أمرين أحدهما أظهر من الآخر)



(٤٤) وصفه بالوجوب (مايثاب على فعله ويعاقب على تركه) ويكفي في صدق العقاب

(فالواجب) من حيث

بضده فهو خلاف الأولى (قوله فالواجب مايثاب الخ) أى قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً وسواء كان واجباً عينياً أو كفايياً (قوله من حيث وصفه بالوجوب) هى حيثية تقيد لاحثية تعليل كقولك البار من حيث إنها حارة تسخن أى لا يعطّل وصفه بالصحة أو البطلان ومنه يعلم أن هذه الأقسام متداخلة لامتنابية كصلاة الفرض فى محل منسوب أو فى الحمام مثلاً ولا منافاة بين الإثابة والمعاقبة لأنهما باعتبارين مختلفين (قوله مع العفو عن غيره) لا يقال إن ترك مفرد مضاف وهو من صيغ العموم لجواز حمل إصافته على الجنس أو العهد الذهبى (قوله والندوب) أى الندوب إليه أى المدعو إليه فقيه الحذف والإيصال وأورد على التعريف الأذان فإنه إذا أطبق أهل البلد على تركه قوبلوا وعوقبوا فى الدار الآخرة. وأجيب بأنه من حيث النهان بالدين لاسياً شعاره الظاهرة (قوله والمباح) ويسمى أيضاً جائزاً وحلالاً (قوله أى ما لا يتعلق الخ) إنما قال ذلك لرد ما قيل إن كلا من الإثابة والمعاقبة على كل من فعل المباح وتركه أمر جائز إذ له تعالى أن يفعل ما يشاء حتى إثابة العاصى وتعذيب الطائع فلا يصح نفي واحدة من الإثابة والمعاقبة أفاده سم (قوله والمخطور) ويسمى حراماً ومعصية وذنباً ومزجوراً عنه ومتوعداً عليه أى من الشارع ويسمى حجراً أيضاً فى الصحاح الحظر الحجر وهو خلاف الإباحة والمخطور المحرم (قوله امتثالاً) بأن كف نفسه عنه لداعى نهى الشرع وإنما قيده احترازاً عن تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء منه أو عجز عنه فلا يثاب عليه وكذا إن تركه بلا قصد شئ* (قوله ويعاقب على فعله) أى يقع العقاب فى الآخرة عدلاً على فعله بلا عذر ، قال فى الجوهرة :

فان يثابا فيمحض الفضل وإن يعذب فيمحض العدل

(قوله مع العفو عن غيره) ولا ينافيه أن فعل مفرد مضاف لمعرفة فيم لأنه محاب يمثل ما تقدم من أن الإضافة للجنس أو للعهد الذهبى (قوله ويترتب العقاب) أى استحقاقه على فعله بأن ينتهض فعله سبباً للعقاب بمعنى أن من فعله بلا عذر استحق العقاب ولا يلزم من استحقاقه وجوده بالفعل ألا ترى أنك تقول زيد يستحق القضاء أو الاتقاء أو التدريس مع أنه ليس منلبساً بواحد منها (قوله والمكروه) شملت العبارة ما كان طلب تركه لئى مخصوص وما كان نهى غير مخصوص كاللهى عن ترك الندوبات المستفاد من أوامرها وهو أصل الاصطلاح الأصولى وإن خالف بعض متأخرى الفقهاء ومنهم المصنف فخصوا المكروه بالأول وهو التالى خلاف الأولى (قوله والصحيح) هو لغة السليم (قوله النفوذ) هو بالمعجمة من نفوذ السهم وهو بلوغ المقصود من الرمى أى بأن يوصف بالنفوذ ويصح اصطلاحاً أن يقال إنه نافذ (قوله ويعتد به) بأن يوصف بالاعتداد ويصح اصطلاحاً أن يقال إنه معتد به فإذا قيل هذا البيع صحيح أى نافذ ومعتد به ويترتب عليه حل الانتفاع بالبيع وهذا النكاح صحيح أى يترتب عليه حل الاستمتاع من وطء ومقدماته (قوله عقداً كان الخ) والعبرة فى العبادة بظن المكلف فلو صلى على اعتقاده أنه متطهر فبان محدثاً فالصلاة صحيحة وإن لرم القضاء والعبرة فى المعاملة بحسب الواقع فلو باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً صح البيع (قوله والباطل) هو لغة الذاهب وهو والفاسد سواء إلا فى صور منها الحج فإنه يبطل بالردة ويخرج منه ويفسد بالوطء ويلزمه إتمامه (قوله اصطلاحاً) أى بحسب اصطلاح أهل الشرع أو بعضهم وقضيته صحة وصف العبادة بالنفوذ أيضاً لغة (قوله وليس كل علم قفها) أى فالنسبة حينئذ العموم والخصوص المطلق كما بين الانسان والحيوان ويقال أيضاً كل فقه عالم وليس كل عالم فقيهاً إذ القاعدة أنه كلما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس كما لا يخفى (قوله والعلم معرفة المعلوم) فيه دور لأن المعلوم مشتق من العلم ولا يعرف المعلوم إلا بعد معرفته ولا يعرف العلم إلا بعد معرفة المعلوم لأنه أخذ فى تعريفه

وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره ويجوز أن يزيد ويترتب العقاب على تركه كما عبر به غيره فلا ينافى العفو (والندوب) من حيث وصفه بالندب (مايثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، والمباح) من حيث وصفه بالإباحة (مالا يثاب على فعله) وتركه (ولا يعاقب على تركه) وفعله أى ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه نواب ولا عقاب (والمخطور) من حيث وصفه بالمخطور أى الحرمة (مايثاب على تركه) امتثالاً (ويعاقب على فعله) والمكروه من حيث وصفه بالكراهة (مايثاب على تركه) امتثالاً (ولا يعاقب على فعله . والصحيح) من حيث وصفه بالصحة (ما يتعلق به النفوذ ويعتد به) بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة (والباطل) من حيث وصفه بالبطلان (ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به) بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً عقداً كان أو عبادة والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد والعبادة تنصف بالاعتداد فقط اصطلاحاً (والفقهاء) بالمعنى الشرعى (أخص من العلم) لصدق العلم بالحق وغيره فكل فقه علم وليس كل علم فقه

وأشار

غيره فكل فقه علم وليس كل علم فقه (والعلم معرفة المعلوم) أى إدراك ما من شأنه أن يعلم

(عن موضوعه) هذا على المعنى الأول للحقيقة ، وعلى الثاني هو ما استعمل

(والحار ما تجوز) أي تمدى به

في غير ما اصطلاح عليه من المخاطبة (والحقيقة إما لغوية) بأن وضعها أهل اللغة كالأسد للحيوان المعرس (وإمائرية) بأن وضعها الشارع كالصلاة للصادقة المخصوصة (وإما عرفية) بأن وضعها أهل العرب العام كاللادة للذات الأربع كالخمار وهي لغة لكل ما يدب على الأرض والحامض كالفاعل للاسم المعروف عند الحاجة وهذا التقسيم ماش على التعريف الثاني للخصفة دون الأول القاصر على اللغوية (والحار إما أن يكون زيادة أو نقصان أو نقلًا واستعارة . والحار بالزيادة مثل قوله تعالى : ليس كذلك شيء) والكاف زائدة وإلا فهي معى مثل فسكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفسه (والحار بالنقصان مثل قوله تعالى وأسأل القرية) أي أهل القرية وقرب صدق معرف الحار على ما ذكر بأنه اسم عمل نبي مثل اللث في مثل وسؤال القرية في سؤال أهلها (والحار بالقل كالعائظ فيها يخرج من الإنسان) نقل إليه عن حقيقة وهي المكان المطنن تعص في الحاجة

دلالتة عليه واصطلاحاً مبتدأً وناشئاً من ذوى التحاطب أى المتحاطبين وهو ما يدب على الأرض والظاهر أنه لا يستعمل خصوص الأرض ولا خصوص الدب ولا الكون بالفعل بل مطلق الانتقال بالقوة فيدخل حيوان يزحف أو لم يقع منه انتقال ولا تحرك مطلقاً (قوله والحار) هو مفعول فأسله محوور نقلت حركة الواو إلى ما قبلها ثم قيل تحركت الواو بحسب الأصل وانفتح ما قبلها بحسب الآن قلت ألفاً فتأمل (قوله ما تجوز) أى لفظ تجوز بالبناء للمعول وقوله عن موضوعه أى كل موضوع له لغوى تمدى بصحاحاً بأن يكون للعلاقة ، فخرج ما وضع ولم يستعمل وما لم يوضع وما استعمل لعلاقة كالعلط وما استعمل في موضوعه أو أحد موضوعيه فانه حقيقة (قوله من المخاطبة) أى الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ من حيث إنه غير كل ما اصطلاح عليه من المخاطبة (قوله الحقيقة) أى اللفظة المسماة بهذا الاسم اصطلاحاً باعتبار نسبتها إلى واضعها (قوله أهل اللغة) المتبادر منها لغة العرب (قوله للحيوان المعرس) فيه أن الافتراض ثابت لمير الحيوان المشهور إلا أن يراد بالافتراض ما لا يوجد في غيره أو يدعى إصالة الافتراض فيه دون غيره أو يراد بالأسد كل مفرس كالذئب والكلب العقور (قوله العرف العام) المراد به ما لا ينسب لطائفة معينة أى لم يتعين ناقله وقوله أو الخاص هو الذى يسبب لطائفة معينة وتعين ناقله (قوله كالفاعل للاسم المعروف الخ) ومعناه في اللغة من أوجد الفعل . واعلم أنه لا بد في اصف اللفظ المجاز من سبق وضعه للمعنى المتحوز عنه لاسق استعماله فيه فيتجوز في اللفظ قبل استعماله فيها وضع له ، ومنه يعلم أن لفظ الرحمن عمتس بالله وأنه مجاز دائماً لاحقيقة له (قوله وهذا التعريف ماش الخ) هذا مبنى على اختلاف بين التعريفين معنوي لالفظي بناء على تخصيص الوضع باللغوي ولك أن تجعله لفظياً ويريد بالوضع في التعريف الأول ما يشمل اللغوي والتعريف والعرفي . اه من الحاشية (قوله فالكاف زائدة) قال العلامة السعد إنها ليست زائدة ولا يلزم المجاز المذكور لجواز سلب الشيء عن المعلوم كسلب الكتابة عن زيد المعلوم أو مثل معنى الدات أو الصفة (قوله والمجاز بالعصان) أى بسنه أو معه وكذا يقال فيما قبله . واعلم أن الحار يقع في القرآن والسنة وغيرها لأعراس كشاعة الحينة كالخمر يدل عنه إلى المائظ أو لللاعة نحو زيد أسد فانه أبلغ من شعاع (قوله وأسأل القرية) قال الشيخ عبد القادر لو وقع هذا التركيب في غير هذا المقام لم يقطع الحدف لجواز أن يمر رجل قرية قد خربت وهلك أهلها فله أن يقول لصاحبه واعظاً مذكراً له أو لفسه منعظاً ومعتبراً : أسأل القرية عن أهلها وقتل لها ما صنعوا كما يقال أسأل الأرض من شق أهارك وعرس أشحارك وجى تحارك (قوله أى أهل القرية) أى ضرورة أن المقصود سؤال أهل القرية لسؤال نفس القرية وإن كان الله تعالى قادراً على إنطاق الجدران أيضاً وقد يقال يحتمل أن المراد بالقرية أهلها من باب إطلاق المل على الحال فلا يكون فيه نقصان (قوله وقرب صدق تعريف الخ) هو البناء للمعول وقوله بأنه أى الحال والشأن ، ومحصله أنه تجوز ناللفظ أى تمدى به عن موضوعه فيكون مجازاً بالمعنى السابق وعلى هذا فتقدير الزيادة والنقصان إنما هو بحسب الأصل وعليه فالجواز مجموع «ليس كذلك شيء» ومجموع «أسأل القرية» وهو صحيح ، ويجوز أن يجعل الجاز لفظ كئله ولفظ القرية فقط (قوله فما يخرج من الإنسان) هو شامل لما يخرج من قبله ومن دبره لكنه اشتهر في الثاني ومنه يعلم أنه مجاز علاقته المجاورة لكن قول الشارح بحيث لا يتبادر منه عرفاً الخ يقتضى أنه حقيقة عرفية . وهذا لا يضر في مقصود المصنف من أنه مجاز

بحيث لا يتبادر منه عرفاً إلا الخارج (والجواز بالاستعارة كقوله تعالى : جدارا يريد أن ينقض) أى يسقط . لأنه

عنه سله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الخي دون الخجاد والمخار التي على التثنية يسمى اسعاره (والامر من المساوي يسمى التماسا (٩) استدعاء العمل بالقول بمن هو دونه على سبيل الوحو) فان كان الاستدعاء

ومن الأعلى سمي سؤالا، وإن لم يكن على سبيل الوحو بأن حورالرك فطاهره أنه لسرأمرأى في الحصية (والصحة الدالة عليه الفعل) نحو اصرب وأكرم واشرب وهي (عد الاطلاق والحدود عن الفرة) الصارفة عن طلب الفعل (معمل عليه) أي على الوحو نحو «أقموا الصلاة» (إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الدب أو الإباحة فيحمل عليه) أي على الدب أو الإباحة مثال الدب «فكاسوهم إن علم فيهم حرا» ومثال الإباحة «وإذا حلتم فاصطادوا» وقد أحجموا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد (ولا يقتضى التكرار على الصحيح) لأن ما قصد به من حصول للأمر به يتحقق بالمره الواحدة والأصل براه الدمة بما اراد عليها (إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار) فعمل به كالأمر بالصواب الحسن والأمر بسوء رمضان ومقابل الصحيح أنه

لأنه باعتبار الاستعمال القوي (قوله فثبه ميله إلى السقوط الخ) أي جامع القرب من الفعل في كل واشتق من لعط الإرادة يريد ، فالاستعارة في المصدر أصلية وفي العمل تنعية لجرابها فيه تشبيه جرابها في المصدر (قوله والمخار التي على التثنية) أي عمل علاقته هي المشابهة فالاستعارة محار علاقته المشابهة (قوله استدعاء الفعل) أي طلب الفعل فحرج به التي فانه طلب الرك ، وقوله بالقول حرج به الطلب بالإشارة والكتابة مثلا ، وقوله من هو دونه متعلق باستدعاء حرج به الطلب من المساوي ويسمى التماسا وطلب الأدنى من الأعلى ويسمى دعاء نحو «رب اعمر لي» وقوله على سبيل الوحو متعلق استدعاء أيضا أي على سبيل وصه هي وحو ذلك الفعل حرج به ما لم يكن على سبيل الوحو يعنى الخم بأن حور الرك فانه ليس بأمر على ما انتصاه ظاهر عبارته فيكون المددوب على هذا ليس تأمور به ، وبه قال أبو بكر الرازي والكروحي . لكن المحققون على أن للددوب تأمور به لأنه طاعة إجماعا والطاعة فعل التأمور به (قوله سمي سؤالا) أي دعاء قال في السلم :

أمر مع استعلاء وعكسه دعا وفي المساوي التماسا وقما

والأصح في جمع الخوامع وعبره أن طلب الفعل يسمى أمرا مطلقا (قوله أي في الحقيقة) أي وإي يسمى أمرا محارا وقد علمت رده ودخل في الأمر كرف وأرك ودر (قوله الدالة عليه الفعل) المراد به فعل الأمر فدخل الفعل والاعلا واستعمل قال الأسوي ، قوم مقامها اسم فعل الأمر والمصارع القرون باللام (قوله والحدود عن الفرة الخ) عطف على الإطلاق بين به أن المراد منه الإطلاق عن شيء محصور (قوله إلا ما دل الدليل الخ) الاستثناء منقطع لأن ما دل الدليل على صرف عن الوحو ليس مجردا (قوله إن علمت فهم حيرا) أي أمانة وقدره على أداء مال الكتابة بالنكس هكذا فسره الإمام الشافعي رضي الله عنه (قوله وقد أحجموا الخ) أي والاحجام من الأدلة ، وقه بحث لأن الاحجام على عدم الوحو يدل على حصول المدعى وهو عدم الوحو (قوله يتحقق بالمره) أي كما يتحقق بالأكثر فهو لطلب الناهية لا لتكرار ولا مره لكن المره ضرورية فلا يتحقق التحصيل بأقل منها تحب لذلك (قوله كالأمر بالصواب الحسن) أي في قوله تعالى «أقموا الصلاة» فقد دل الدليل كحدث المراح على تكرارها في كل يوم ولبلة (قوله والأمر بصوم رمضان) أي في قوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرؤيته» أي هلال رمضان أي في الحديث ما دل على أن صوم رمضان يجب في كل سنة أي حيث أصابه إلى السنة دون الصمر (قوله ما عكبه الخ) أحترر به عن أوقات الضرورة من أكل وبوم وعبرها وإضافة رمان إلى العمر بيانية أو من إضافة الأعم للأخص (قوله حيث لا يبان لأمد التأمر به) فان من رماه تنبيهه أو تعيين قدر العمل كمره أو مرات معينة كشي شمل ذلك الرمن أو الأزمان بذلك القدر (قوله ولا يقتضى الصور) أي ولا التراخي بل يشمل كلا منهما (قوله الزمان الأول) هو ما عكف الأمر ، وقوله دون الزمان الثاني هو ما عكده وهو تأكيد والكلام عند الإطلاق . فان قيد الصيغة بوقت مصيق أو موسم أو فور أو تراخ عمل به (قوله وعلى ذلك الخ) وحبه أن من قال إنه يقتضى التكرار وح أن بسوء

(٣ - ورفات) يقتضى التكرار فيصنوع التأمر بالمطلوب ما عكبه من رمان العمر حيث لا يبان

لأمد التأمر به لاتضاء مرجح بعصه على عصى (ولا يقتضى الصور) لأن العرص منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأول دون الزمان الثاني وقبل يقتضى الصور وعلى ذلك قوله من يقول إنه يقتضى التكرار (والأمر بإيجاد الفعل أمر به

(وترد) أي واحد (صيغة الأمر والمراد به) أي بالأمر (الإباحة) كما بعدم (أو الشهيد) نحو «اعملوا ما تنتم» (أو التسوية) نحو اصروا
أولاً تصروا» (أو التكوين) نحو «كوا قردة» (وأما العام فهو ما هم شئس (٦١) فصاعداً) من غير حصر (من

قوله نعمت ربنا ونعمرا
بالعطاء ونعمت جميع
الناس بالعطاء أي تشملهم
بمعنى العام تقول (وأعطاه)
الموصوغة له (أرعة
الاسم) الواحد (العرف
بالألف واللام) نحو «إن
الإسان لبي حسر إلا
الدين آمنوا» (واسم الجمع
للعرف باللام) نحو «فاتلوا
المشركين» (والأسماء
المهجة كمن فيمن يفعل)
كمن دخل داري فهو
آمن (وما هنا لا يحل)
نحو ما جاء لي منك أحده
(وأي) استهامية أو
شرطية أو موصولة (في
الجمع) أي من يقل وما
لا يقل نحو أي عيدي
حاهك أحسن إليه وأي
الأشياء أردت أعطتكم
(وأي في المكان) نحو
أيما تكن أكن معك
(ومتى في الزمان) نحو
متشئت خشك (وما في
الاستهامة) نحو ما عندك
(والجاء) نحو ما عمل
عمر به وفي نسخة والحمر
بدل الجراء نحو عملت
ما عملت (وعيره) كالخمر
على النسخة الأولى
والجاء على الثانية (ولا
في السكرات) نحو لا رحل
في الدار (والعموم من

كان لأمر حارح وهو إتلاف مال الغير إلا أنه غير لازم لحصوله غير الوصوه وكذا ما سده فان
المعوم قد يحصل سير البيع كالأصل (قوله والمراد به الإباحة) الجملة حال أي ترد في هذه الحالة
(قوله أو السكرات) نحو كوا قردة (الجملة) في التمثيل به إشارة إلى أن المراد به ما يشمل التعمير وإن
كان للراد منه الإيجاد بعد العدم بسرعة نحو كمن فيكون .

في شمة في ترد صيغة الأمر للامتنان نحو «كلوا مما رزقكم الله» وللإكرام نحو «ادخلوها سلام»
والإرشاد نحو «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» وللمنى نحو :

ألا أي الليل الطويل إلا اعطى نصبح وما الأصباح منك أمثل

والاحقار نحو «ألفوا ما أدم ملعون» والحرك كدث «إدالم تسبح فاصع ما شئت» أو المعج نحو «أطر
كف صر بوا لك الأمثال» أو المعوم نحو «فاص ما أنت فاص» أو المشورة نحو «فاطر ما داري»
أو الاعسار نحو «اطروا إلى نمره إذا نمر» وهذا معنى قول ابن قاسم في شرحه إاد الصيغة مرد
لمر ما ذكر مما هو منسوط في المطولات (قوله وأما العام) أل فيه للمهد الذي كرى أي العام الذي
هو أحد الأسماء الممعد ذكرها (قوله بهوما) أي لفظ وقوله عم أي تناول دفعة (قوله فصاعداً)
هو حال حذف عاملها وصاحبها أي فذهب المدلول فصاعداً واحترر بقوله عم شيتين عن نحو ريد
ورحل في الإنبات بقوله فصاعداً عن النبي السكره في الإنبات وقوله من غير حصر عن أسماء
العدد مثل الثلاثة والأربعة والعمرة فاتها بناول أكثر من اسين ولكن إلى عانة محصورة (قوله
من قوله) أي الشخص العائل (قوله وأعطاه) الصمير يعود على العموم المفهوم من العام أو الصمير
معود على العام وإصافه لفظاً إليه نسبة (قوله الاسم الواحد الخ) اعترض عليه ما لو قال رحل
الطلاق يلزمي لأ كلف ربنا مثلاً ثم كلفه فانه لا يقع عليه الثلاث بل طلعة واحدة مع أن لفظ الطلاق
من ذلك وأجاب عنه ابن عبد السلام بأن هذا يراعى فيه العرف لا الله (قوله لبي حسر) أي
في مساعيه وصراف عمره في مطالبه (قوله واسم الجمع) المراد منه اللفظ الدال على جماعة تشمل
الجمع واسمه واسم الجنس الجمعي نحو رب العالمين فانه اسم جمع ونحو الخمر قوت وهو اسم حسن
جمعي (قوله فاصلوا المشركين) ومنه «والله يحب المحسنين» إن الله لا يحب الكافرين، فلا يطع المشركين»
(قوله كمن دخل داري الخ) يحتمل أن تكون شرطية وأن تكون موصولة ومثال الاستهامية من
عندك وقوله ما جاءني منك أحده بمحمل الوجهين للدكورس ومثال الاستهامة ما عندك (قوله
وأي في الجمع) أي سواء كانت شرطية كالمثال الأول في كلامه أو موصولة كالمثال الثاني فيه أو
استهامة نحو أي الناس عندك (قوله والجراء) أي وفي الجراء أي مقامه فاندفع ما يقال كان يسمى
أن تقول والسرط لأنها مسعمله فيه لا في الجراء لافرق بين أن تكون غير رمائية كما مثل أو
رمائية نحو «فا اسفاموا لكم فاسفاموا لهم» أي مدة استقامتهم لكم (قوله ولا في السكرات) هذا
هو الرابع من ألفاظ العموم وهو من إن بيت السكره على الفتح أو جرت بمن نحو لامن رحل
في الدار وظاهر فيه في غير ذلك نحو لا رحل في الدار فيحتمل بي الجنس منامه ويحتمل بي الواحد
(قوله والعموم من صفات المطلق) عمى البطوق به وهو اللفظ فلا يوصف المني به إلا بحارا ،
وقيل يوصف به حقيقة وقيل لا يوصف المني بالعموم لا حقيقة ولا بحارا (قوله وما يحرى بحراء)
كالصماء الآتي (قوله مرسل) هو ما سقط منه الصحابي كما قال * ومرسل منه الصحابي سقط *

صفات المطلق ولا محور دعوى العموم في غيره من الفعل وما يحرى بحراء) كما في جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلابين في السر
رواه البخاري فانه لاهم السفر الطويل والقصير فانه إنما يقع في واحد منهما وكأني قنائه بالصفة للحار رواه الدسائي عن الحسن مرسلًا

وبعلاص العمل إلا أنه كالأمر مالمصوات أمر بالطهارة المؤدية إليها) فان الصلاة لاتصح بدونها (وإدا صل) بالنساء للمعمول أي المأمور (محرج المأمور عن العهدة) أي عهدة الأمر ويتصف الفعل بالأجزاء (الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل) هذه ترجمة (يدخل في خطاب الله (١٠) تعالى المؤمنين) وسياق الكلام في الكفار (والساهي والصحى والمخمون عن

داخلى في الخطاب)
 لاتعاء التكليف عنهم
 ويؤمر الساهى بمد
 دهاب السهو سنة يحجر
 خلل السهو كعضاء مافاته
 من الصلاة وصمان ماألتفه
 من المال (والكفار
 محاطبون بروع الشرائع
 وبما لاتصح إلا به وهو
 الإسلام لقوله تعالى :
 ماسلككم في سقر قالوا لم
 نك من المسلمين) وفائدة
 خطاهم بها عقابهم عليها
 إدا لاصح منهم في حال
 الكفر لتوقفها على السنة
 المتوهمة على الإسلام ولا
 يؤاخذون بها بعدالإسلام
 ترعيا به (والأمرالنهي
 نهى عن ضده والنهي
 عن الشيء أمر ضده)
 فادا قال له اسكن كان
 ناهاه عن التحرك أو
 لاتحرك كان أمراه
 بالسكون (والنهي
 استدعاء أي طلب الترك
 بالقول بمن هو دونه على
 سبيل الوحو) على
 وزان ما تقدمت في حد
 الأمر ويدل النهى المطلق
 شرعا على فساد النهى عنه
 في العبادات سواء أنهى
 عنها لينها كصلاة الخائفين

المأمور المطلوب مايمكنه من زمان العمر كما مر وذلك مضمن للفعل بانتضاء العورية وكان الأولى
 للمصنف أن يقول هنا الدليل كما قاله فيما قبله فان الدليل قد يدل على العورية بعمله كما في الأمر
 بالإيمان (قوله وبما لايم الفعل إلا به) وجه ذلك أنه لو لم يجب لوجهه لجار تركه ولو جار تركه
 لجاز ترك الواجب المتوقف عليه واللام باطل ، ومن فروع المسئلة ما لو احتلقت مسكوحه بعيرها
 أو طلق معيبة من روجتبه مثلا ثم سبها فيحرم عليه قربانها إدا ترك المحرم المأمور به من قربان
 الأجنبية والمطلعة لا يوجد إلا بترك الجأرسن قربان مسكوحه وعير المطلعة وتتصف الفعل بالأجزاء
 ولا يباي ذلك أنه قد يجب الإتيان بالفعل مرة أخرى لأنه بأمر آخر لاهدا الأمر كمن صلى على
 طن الطهارة ثم تبين حدثه (قوله الذى يدخل في الأمر والنهي) أى في متعلقهما أو أطلق المصدر
 وأراد اسم المعمول (قوله هذه ترجمة) أى مترجم ومعر بها عن موضوع هذا البحث وقد ترجم
 لشيء وزاد عنه قوله والأمر بالنهي سبى عن ضده الخ (قوله المؤمنين) أراد به مايشمل المؤمنات
 فيه عليه (قوله والصحى) أى ولو مجرا ويدخل فيه السبية (قوله لانساء الكلف عنهم) أى فنبى
 عده من أنواع الخطايا إدا لاشت ذاك إلا حيث يشت هذا وما وجب في مال الصحى والمخون
 كالركاة وصمان اللغ ، فالخطاب به وليهما كما يحاطب صاحب الهمة صمان ما ألتفته حيث قرط
 في حطها (قوله ويؤمر الساهى الخ) أى يطلب منه لكن يحطاب جدد (قوله عبر حذل السهو)
 أى الحلل الواقع في زمانه (قوله وصمان ماألتفه) أى عرم بدله من مثل أو قسمة (قوله والكفار)
 أى وكذا الخن أيضا مكلفون لكن لا يعرف ماصيل ما كلفوا به (قوله بروع الشرائع) أى
 شرائع الأنبياء سى أن كفار أمة كل رسول محاطبون بروع شريمه (قوله ماسلككم في سقر)
 هذا يقوله المؤمنون يوم الصامة للكفار وهم في النار ، ومثل هذه الآية قوله تعالى « وويل
 للشركيين الدس لا يؤتون الركاة » (قوله وفائدة خطاهم بها) أى مع أنها لاصح منهم حال
 الكفر ولا يطالبون بها بعد الإسلام (قوله عقابهم عليها) أى على ترك الواجبات وفعل الجرمات
 أى زيادة على عقاب الكفر ولعل الكلام في التمتع عليه دون الخلف فيه وهم يعاقبون على ترك
 التقليد (قوله ولا يؤاخذون) أى الكفار الأصوليون (قوله ترعيا فيه) أى لأن المؤاخذه رعا
 نفرتهم عنه وتركها يرعهمه والكلام في غير نحو الحدود والكفارات ورد العصوب (قوله والأمر
 بالنهي نهى عن ضده) سى أن كلا منهما عين الآخر بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى الشيء
 أمر وإلى ضده نهى أو بالنسبة إلى الشيء نهى وإلى ضده أمر وهو ماذهب إليه الشيخ أبو الحسن
 ومن وافقه (قوله النهى المطلق) أى الذى لم يقيد بما يدل على فساد النهى عنه وعدم فساده (قوله
 شرعا) أى يدل بالسرع لالالعة ولا بالعقل خلافا لراعم ذلك (قوله كصوم يوم الحر) لأنه متضمن
 للاعراض عن ضيافة الله تعالى بلحوم الأصاحي (قوله في الأوقات المكروهة) علة النهى هوافقة
 عباد الشمس (قوله كما في بيع الحصاة) كأن يقول بعتك من هذه الأبواب ماتق عليه هذه الحصاة
 (قوله الملاقح) هى ماى الطون من الأححة (قوله كالوضوء بالنساء الخ) فان النهى عنه وإن

كان

وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم الحر والصلاة في الأوقات المكروهة . وفي المعاملات أن
 يرجع إلى نفس العقد كما في بيع الحصاة أو لأمر داخل فيها كما في بيع الملاقح أو لأمر خارج عنه لازم له كإتي ببيع درهم بدرهمين ،
 مان كان غير لازم له كالوضوء بالنساء المصوب مثلا وكالببيع وقت نداء الجمعة لم يدل على الفساد خلافا لما مهمه كلام المصنف



(والأفعال والاسم والمفعول)

والإجماع والاحار والقياس
والحظر والإباحة وترتيب
الأدلة ووصفة للمعنى والمستقى
وأحكام المجتهدس ، فأما
أقسام الكلام فأقل ما ترك
منه الكلام اسمان (نحو
ريد قائم (أو اسم وفعل)
نحو قائم ريد (أو فعل
وحرف) نحو ما قام أنته
بصم ولم يبد الصمير في
فام الزاحج إلى زيد مثلا
لعدم ظهوره والجمهور على
عده كلمة (أو اسم وحرف)
وذلك في البداء نحو ريد
وإن كان المسمى أدعو أو
أنادى ريدا (والاسم
بمعنى إلى أمر وهى) نحو
تم ولا تفعد (وحرف) نحو
حاه ريد (واسم جار
الاستهتام نحو هل قام ريد
فقال نعم أولا (وينقسم
أيضا إلى من) نحو .
لت الشات هود وما
(وعرض) نحو ألا تنزل
عندنا (ومع) نحو والله
لأفضل كذا (ومن وح
آخر يقسم إلى حقيقة وجمار
فالحقيقة ما تبقى في الاستعمال
على موضوعه وفيل ما
استعمل فيما اصطلاح عليه
من الحاطية) وإن لم يبق
على موضوعه كالصلاه في
المهيه المحصورة فانه لم يبق
على موضوعه للعوى وهو
الدعاء غير والداء لدات

أى في كلام الصنف والماسب التصريح بذكره ها لغيره (قوله والأفعال) أى أفعاله صلى الله عليه وسلم
فانها حجة (قوله وترتيب الأدلة) أى بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأنها تقدم على غيره عند
التعارض (قوله وصفة المعنى والمستقى) أى شروطهما والمجتهد والمعى واحد كما يعلم بما أتى قالى في مختصر
الأنوار لا يجوز للمعنى أن يتساهل في الفتوى ومن عرف بذلك لا يجوز أن يستقى والتساهل يكون
أن لا تنته ويشرع في الفتوى قل استمنا العكر والنظر وقد يكون أن يحمله أعراس فاسدة
على تسع الخيل المحرمة والمكروهة والمسك بالشه والرحص لمن يروم نفعه والصبير لمن يروم
صره ، قال المحاسنى يسئل المعنى يوم القيامة عن ثلاث هل أتى عن علم أولا وهل صحح في الفتوى
أم لا وهل أحلص فيها لله أولا والله أعلم (قوله فأقل ما يترك منه الكلام اسمان) وصوره أربعة
متبدأ وحرف متبدأ وفاعل سد مسد الجمر متبدأ وناث فاعل سد مسد الجمر اسم فعل وفاعله ،
ولا يحى أن المائل المجموع والمائل منه الأجزاء معصلة ، واعرض تألف الكلام من حروف
فقط إذ مما نالك وهو الإسناد الذى هو ربط أحد الكلمتين بالأخرى ، إلا أن محاب بأن
الإسناد شرطه الأجزاء أو المعصد بان الأجزاء الملموط بها ، وه محاب عن ريد قائم إذ فيه
صحح مسر (قوله أو اسم وفعل) له صورتان فعل وفاعل وناث الفاعل (قوله لعدم ظهوره)
أى بل هو صورته عقلية لا تحقق له في الخارج (قوله والجمهور على عده كلمة) أى لسكوته في حكم
الملموط لاستحصاره عند الطوق مع توقف الإسناد التام ، المحقق للكلام عليه (قوله أو اسم وحرف)
هو صميم والمعتمد أنه مركب من فعل واسم . والحاصل أن صور تركب الكلام ستة اسمان
فعل واسم . فعل واسمان ، فعل وثلاثة أسماء ، فعل وأربعة أسماء ، حملتان وله صورتان :
الشرط والجراء نحو إن اسقمت أطلحت ، الصم والحواب نحو أفسم بالله لحمد خير خلق الله
(قوله والكلام يعنى الخ) في جمع الخواص وشرحه : الكلام يقسم إلى طلب وخبر وإنشاء .
فالأول كاصرب ولا تعص . والثانى نحو ريد قائم . والثالث نحو أنت طالق أنت حر لست لى
مالا لعلى أروور الذى صلى الله عليه وسلم (قوله وهو الاستهتام) أى الكلام الدال على طلب حصول
صورة النبى في الدهن من حيث حصوله فيه فحرج نحو على وفهمى إذ المقصود منه حصول العلم
والتهميم في الخارج (قوله إلى من) هو طلب مالا طمع به أو ما به عسر ، فالأول نحو لبت
الشات الخ . والثانى نحو قول منقطع الرعاء لست لى مالا فأحج منه فلا يقال لست الشمس
تطلع أو عرب (قوله ومن وحه آخر) أى معار للوحه الأول فان اقسامه إلى ما تقدم باعتبار
مدلوله وما هنا باعتبار استعماله في مدلوله أو غيره (قوله يقسم إلى حقيقة وجمار) أى الكلام
بالمعى اللعوى وهو ما يتكلم به قل أو كثر على طريق الاستخدام فان الحمار والحقيقة من عوارص
المعدرات أصا (قوله ما تبقى في الاستعمال) أى لفظ تبقى الخ فحرج اللفظ قبل استعماله واللفظ
المستعمل عطلا كخذ هذه الفرس مشرا إلى كتاب فكل مبهما ليس بحقيقة ولا جمار والصلاة
إذا استعمالها الشارع في الدعاء فانه جمار (قوله على موضوعه) أى اللعوى كما هو للتأدر من
ذكر الوصع والبقاء والمقالة بالتعريف الثانى (قوله وقيل ما استعمال الخ) أفهم كلامه على التعريف
الأول أن كل لفظ يقل عن الموضوع اللعوى إلى معنى آخر فليس بحقيقة سواء كان الناقل الشارع
أو العرف أو الواضع الأول ، وقوله فيما اصطلاح عليه يدخل الحقيقة السرعة واللوعية والعرفية
العامة والخاصة (قوله من الحاطية) هو بكسر الطاء أى الجماعة الحاطية بذلك اللفظ وفي الحاشية هو
فتح الطاء بمعنى التحاطب ومن للاتداء وفي الكلام حذف والتعذر ما استعمل في المعنى الذى اصطلاح على

الأربع كالجمار فانه لم يبق على موضوعه وهو كل ما بدت على الأرس

وسياتي أنه لا يحتج به إلا فيما استثنى (قوله لا يعم كل جار) أي شريكاً أو غيره ، وقوله لاحتمال خصوصية في ذلك الجار أي لا توجد في غيره ككونه شريكاً للبايع كما يحتمل عدم الخصوصية فقد تعارض الاحتمالان ولا مرجح فلا يثبت العموم (قوله والخاص يقابل العام) أي فيؤخذ حده من حده (قوله فيقال فيه) أي في حده ولأجله (قوله مالا يتناول) ما وافقة على اللفظ أخذنا من جملة معابله للعام (قوله للماهدين) بفتح الهاء أي الذين عاهدتهم المسلمون أي الكفار بأشراك أو غيره فهو محار مرسل من إطلاق الخاص وإرادة العام (قوله وهو يتقسم) أي التخصص الفهوم من التخصص أو الضمير يعود إلى التخصص بمعنى التخصص على سبيل الاستخدام (قوله إلى متصل) هو مالا يستقل بنفسه بل يكون متعلقاً باللفظ الذي ذكر فيه العام (قوله ومنفصل) هو ما يستقل بنفسه ولا يكون متعلقاً باللفظ الذي ذكر فيه العام (قوله وسياتي مثاله) نحو أكرم الفقهاء إلا رداً (قوله أي الجانبين سهم) فسره بذلك ليتضح التخصص الذي هو إخراج البعض وإبقاء البعض (قوله والصيد بالصمة) لافرق بين أن تكون متأخرة كشاله أو متقدمة نحو أكرم فقهاء بني تميم الفقهاء ونبي سليم (قوله إخراج المولاه الخ) أي بالإلا أو إحدى أخواتها وسكت عن ذلك لظهوره فحرف نحو استثنى رداً فلا يسمى استثناءً في الأصح (قوله لم يصح) أي ما لم يتبعه بأشياء أخر نحو له على شراً إلا حمسة فإنزله خمسة وأنه قال له على شرة إلا عشرة ناقصة حمسة وهو معنى إلا حمسة (قوله متصلاً باللام) أي عرفاً فلا يضر انفصاله بنفس أو سعال أو تم . وميل نحو إلى شهر وقيل إلى سنة وقبل أبداً . وحكى عن سعيد بن جبير جواز تأخيره إلى أربعة أشهر . وعن عطاء والحسن ما لم يتم من المجلس ، وعن مجاهد إلى سنتين ، وقبل ما لم تأخذ في كلام آخر وهذه مذاهب شاذة لا يعمل بها ومن شرطه أيضاً أن يكون هو والسنتي منه من متكلم واحد إلا التي صلى الله عليه وسلم بالنسبة إلى الله تعالى كقوله إلا أهل الدمة عقب نزول «فأصلوا المشركين» لأنه مبلغ عن الله وإن لم يكن ذلك قرآناً (قوله ويجوز تقديم المستثنى) نحو قوله :

ومالي إلا آل أحمد شيعة ومالي إلا مذهب الحق مذهب

ومثله أربعتن طوالق إلا فلانة وأرمتكن إلا فلانة طوالق (قوله إلا الحمير) ومثله له على ألف درهم إلا ثوماً فيلزمه ألف ناقص قيمة نوب يرجع في بيان قيمته إليه (قوله والشرط التخصص يجوز أن يتقدم) أي ويجوز أيضاً تقديم الصفة كوقفت على محتاجي أولادي وإنما لم يتعرض له لخروجها حال التقديم عن كونها صفة اصطلاحاً (قوله فيحمل المطلق الخ) اعلم أن السبب في الموضوعين مختلف إذ هو في الأول القتل وفي الثاني الطهار والحكم فهما واحد وهو وجوب الإعتاق والجامع حرمة مسيهما أي دانه وإن كان القتل في الآية خطأ ، ومثل ذلك «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه» وقال في آية الوضوء «وأيديكم إلى المرافق» وسبب الحكم فهما واحد وهو الحدث «وحكهما مختلف فانه في الأول وجوب السح وفي الثاني وجوب الفصل والجامع بينهما اشتراكهما في سبب حكيمهما (قوله احتياطاً) أي لأجل احتياطاً في الخروج عن المهدة ليس الخروج عنها بالعمل بالمقيد سواء كان التكلف في الواقع بالمقيد أو بالمطلق بخلاف العمل بغير المقيد إذ قد يكون التكليف في الواقع بالمقيد فلا يحصل الخروج عن المهدة للاخلال بالمقيد اه سم (قوله تخصيص الكتاب بالكتاب) أي بعضه ببعض آخر منه وقد غلب لفظ الكتاب

فصاعداً من غير خصوصية
نحو رحل ورحلين
وتلاثر جال (والنحو)
تتبع بعض (الجملة) أي
إخراجه كإخراج المعاهدس
من قوله تعالى « فاقبلوا
المشركين » (وهو إلى
متصل ومنفصل؛ فالمتصل
الاستثناء) وسياتي مثاله
(والشرط) نحو أكرم بني
تميم إن جاءه وأي الجانبين
سهم (والصيد بالصمة)
نحو أكرم بني تميم الفقهاء
(والاستثناء) نحو
ماؤ لاه سحر في الكلام
نحو جاء النعم لا رداً
(وإنما يصح الاستثناء
شرط أن يبقى من
المستثنى منه شيء) نحو له
على عشرة إلا تسعة فلو
قال إلا عشرة لم يصح
ولزمه العشرة (ومن
شرطه أن يكون متصلاً
بالكلام) فلو قال جاء
الفقهاء ثم قال بعد يوم
إلا رداً لم يصح (ونحو
تقدم السنتي على المستثنى
منه) نحو ما قام إلا زيدا
أحد (ويجوز الاستثناء
من الجنس كما تقدم ومن
غيره) نحو جاء القوم إلا
الحمير (والشرط) المحيض
(يجوز أن يتقدم على
الشرط) نحو إن
جاءك سوعم فأكرمهم

طى

والمقيد بالصحة يحمل عليه المطلق كإرادة قيدت بالإيمان في بعض المواضع) كما في كفارة القتل

أو أطلقت في بعض المواضع كما في كفارة الطهار (فيحمل المطلق على المقيد احتياطاً) ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) نحو

قوله تعالى «ولا تنكحوا الشركاء» خص بقوله تعالى «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» أى حل لكم (وتخصيص الكتاب بالنسبة) كتخصيص قوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم» إلى آخره الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين (لا يربط للسلم الكافر ولا الكافر للسلم) (وتخصيص السنة بالكتاب) كتخصيص حديث الصحيحين «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» بقوله تعالى «وإن كنتم مرضى إلى قوله» فلم تجذوا ما فهمتم «(١٣٣) وإن وردت السنة بالتيمم أيضا

بعد نزول الآية وتخصيص السنة بالسنة كتخصيص حديث الصحيحين «فيا سقت السماء العشرة بحديثهما» ليس فيما دون حصة أوسق صدقة» (وتخصيص الطلوع بالآس ونهى بالنطق قول الله تعالى وسول لرسول صلى الله عليه وسلم لأن القياس يسقط إلى من من كتاب الله أو سنة فكأنه التخصيص والحمل ما يقتضيه إلى البيان) نحو «ثلاثة عروة» فإنه يحصل الأظهار والحيف لا يشارك البره بين الحيف والظهر (والبيان إخراج النية من حيز الإشكال إلى حيز الحل) أى الإيصاح والمين هو النص (والنص ما لا يحتمل الإمعى واحدا) كزيد بن عمرو رأيت زيدا (وقيل ماتا قبله تنزيه) نحو «صيام ثلاثة أيام» فإنه بمجرد ما ينزل ينهم معناه (وهو مشتق من صفة العروس وهو السكرى)

على القرآن في عرف الشرع (قوله ولا تنكحوا الشركاء) أى الكافرات مطلقا وظاهره شموله للمحصنات الكتابيات فيقتضى منع نكاحهن وليس كذلك فخص أى تصرأى على غير المحصنات الكتابيات بقوله «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب» الخ (قوله إلى آخره معلق) بمحذوف أى وإنته الخ (قوله لا يقبل الله صلاة أحدكم الخ) أى فإنه شامل لحالة العذر سحوقه فقد الماء قصر على غير حالة العذر فقوله فتميموا يفيد قبول الصلاة وصحتها مع الحدث حالة العذر فإنه تيمم (قوله وإن وردت السنة الخ) أى فهذا لا يمنع التخصيص بالآية لتقديم نزولها (قوله فيما سقت السماء) أى سقته السماء أى السحاب أو المطر وما واقعة على ثمر أو زرع (قوله ونهى بالطلق الخ) مثال تخصيص قوله تعالى بالقياس «الراية والزانية» فإنه حسن منها الأمة فعلها نصف ذلك بقوله «فأذا أحسن» الخ والعبد بالقياس على الأمة في الصف أيضا ومثال تخصيص قول الرسول صلى الله عليه وسلم بالقياس قوله «لى الواجد» أى مطلقه «بخل عريضة وعموته» وهذا في غير الوالد مع ولده أما هو فليد لا يحل الخ قياسا على عدم قول أف الثابت بقوله تعالى «ولا تقل لهما أهى بالأولى» (قوله والمجمل) مأخوذ من الجمل وهو الاختلاط (قوله وإنه يحتمل الخ) أى ولا قريبه تدل على أحدهما وقد حملة الإمام الشافعى رضى الله عنه على الأظهار لما قام عنده ، فقوله ما يضمر إلى البيان أى كونه في حيز الإشكال بأن يكون محتملا للبراء وغيره على السواء (قوله والبيان إخراج النية) سواء كان قولاً أو فعلاً ، وقوله من حيز الإشكال أى من حال إشكاله وعدم فهم معناه وتجاوز المصنف عن الحال بالحيز لوضوحه وشهرته والمجاز المشهور محوز ذكره في الحدود لأنه كالحقيقة (قوله كزيدا في نحو رأيت زيدا) منه نظر فإن بعضهم حوز المجاز في الأعلام وإن لم تشتهر بصفة (قوله تنزيهه) أى يحصل بمجرد نزوله وسماه فهو لكونه مع النزول كأنه هو (قوله وهو مشتق) أى مأخوذ وليس المراد الاشتقاق المحوى (قوله مصفة) مكرس الميم وهو مفعلة (قوله وهو) أى المنة وذكر باعتبار الخبر (قوله السكرى) أى الذى يسر العروس عليه أى ترفع لظهر للناظرين (قوله أظهر من الآخر) أى لكونه الموضوع له أو لفلية العرف بالاستعمال فيه (قوله سمى مؤولا) فالظاهر هو المستعمل فى أظهر معنييه والمؤول هو المستعمل فى مرجوحهما (قوله منه) أى من الطاهر المؤول بالدليل (قوله ترجمة) أى مترجم وهو معبر بها عن موضوع هذا البحث (قوله صاحب التربة) هو صلى الله عليه وسلم لأنه بلغها تضاف إليه وليس المراد به الله وإن كان هو صاحب الحقيق لها لعدم صحة إرادته ها (قوله لا يخلو الخ) حاصله أن ضله صلى الله عليه وسلم لا يكون حراما ولا مكروها ولا -لاى الأولى أى بالنسبة له صلى الله عليه وسلم وإلا فقد يطلب منه فعل ما هو مكروه فينشد فله إما أن يكون واجبا أو مندوبا أو مباحا لا يؤدي إلى ما ذكر (قوله على وجه القرية) أى وصف هو كونه قرية وطاعة والمطلق للتعبير

لارتفاعه على غيره فى فهم معناه من غير توقف (والطاهر ما احتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر) كالأسد ورأيت اليوم أسدا فإنه ظاهر فى الحيوان المفترس لأن المعنى الحقيق محتمل للرجل الشجاع بدله فإن حمل اللفظ على المعنى الآخر يسمى مؤولا وإنما يؤول بالدليل كما قال (ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل) أى كما يسمى مؤولا منه قوله تعالى «والسما بيناها بأيد» ظاهره جمع يد وذلك محال فى حق الله تعالى فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقل القاطع (الأفعال) هذه ترجمة (فعل صاحب التربة معنى النبي ﷺ) (لا يخلو إما أن يكون على وجه القرية والطاعة) أو لا يكون فإن كان على وجه القرية والطاعة (فإن دل دل

مالو كان الخطاب الأول مفيا بغاية أو معللا بمعنى : وصرح بالخطاب الثاني بمقتضى ذلك فإنه لا يسمى ناسحا للاول مثاله قوله تعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع وتحرم البيع » مفيا بانتضاء الجمعة فلا يقال إن قوله تعالى « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتعوا من فضل الله » ناسخ للأول بل بين غاية التحريم وكذا قوله تعالى « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما » لا يقال نسحه قوله تعالى « وإذا حللتهم فاصطادوا » لأن التحريم للأحرام (١٥١) وقد رآه وخرج قوله

مع تراخيه عنه ما اصل بالخطاب من صفة أو شرعا أو استثناء (ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) نحو « الشيخ والشجة إذا زينا فارحموها ألبنة قال عمر رضى الله عنه فإنا قد فرأناها ، رواه الشاهي وغيره وقد رحم رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصين » معوقه وهما المراد بالشيخ والشجة (وسخ الحكم وبقاء الرسم) نحو « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول » سح بآية « بقرص ما عهن أرحه أشهر وعشرا » (وسخ الأمر من معا) نحو حدث مسلم عن عائشة « كان لما أنزل عشر رضعات معلومات بحرم من فسنح بحس معلومات بحرم من » (وسخ السخ إلى بدل وإلى عمر بدل) الاول كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة وسأى والثاني كما في قوله تعالى « إذا ما حيم الرسول فعدموا

التعلق (قوله مالو كان الخ) ملأه ولو مصدرية أو بالعكس (قوله فانه) أى الخطاب المذكور (قوله مثاله) أى مثال الخطاب الأول التليا أو الملل الذى صرح الخطاب الثاني بمقتضى غايته وأعلته (قوله إذا نودى) أى أذن الأذان الواقع عند اللبر ، وقوله فاسعوا أى امضوا بسكية نعم إن توفى الإدراك الواجب على نحو العدو وجب القدور اه سم (قوله إلى ذكر الله) أى الخطبة وقيل الصلاة (قوله وذروا البيع) أى تركوا المعاملة ببيع أو رهن أو إحارة فهو محار مرسل من إطلاق الحاص وإرادة العام (قوله صيد البر) الإضافة على معنى (قوله ما دمتم حرما) أى محرمين (قوله ما اتصل بالخطاب) كما لو قيل إلا أهل الذمة عقب قوله « افلأولئك الذين » أو قيل غير الذين أو قيل إن لم يكونوا ذبيين (قوله ويجوز نسخ الرسم) أى لعط القرآن أى رفع وجوب اعتقاد قرآنيته وخاصة قرآنيته كحرمة مس المحدث وقراءة الجنب (قوله ألسنة) قطع الممزة ساعا ، والمراد كان يتلى في القرآن في سورة الأحزاب الشيخ والشجة إذا زينا فارحموها ألبنة نكالا من الله والله عزيز حكيم (قوله وقد رحم صلى الله عليه وسلم المحصين) أى أمر رحمهما (قوله وصية) هو بالنصب مفعول لعل محذوف أى بوصون وصية لأزواجهم والمحلة حر المتأد وفى قراءة سبعية وصية الزافع مبتدأ ثان والمسوع للانداء بالسكرة وصف مقدر أى من الأزواج وقوله لأزواجهم خبره والمحلة خبر المتأد الأول ، وقوله متاعا مفعول مطلق حاصل محذوف أى متوهن متاعا أى تميما وهذه الآية منسوخة بآية أربعة أشهر وعشرا لتأخرها في النزول وإن تقدمت في التلاوة (قوله عشر رضعات) اللط الذى كان أولا « عشر رضعات معلومات بحرم من » فنسخت هذه لفظا وحكما قوله « بحس معلومات بحرم من ثم نسخت لفظا لاحكما وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يقرأ من القرآن » أى يقرؤهن من لم يعلم السخ (قوله معلومات) إشارة إلى اشتراط تيقنها حتى لا يثبت التحريم الثالث (قوله السخ إلى بدل) أى ويجوز السخ إلى بدل للمسوخ وضمن السخ معنى الانتقال صداه نالى ها وفيما يأتي (قوله كما في نسخ استقبال بيت المقدس) أى التامت بالنسة الفعلية (قوله فقدموا بين يدي نحوكم صدقة) ومعناه وجوب تقديم الصدقة على ما جاته صلى الله عليه وسلم وهذا نسخ بقوله « أشفقتم أن تقدموا » أى أحرم الفقر من تقديم الصدقة وهذا وإن اتصل بما قبله تلاوة لم يتصل به نزولا وهذا السخ من غير بدل ، وقال بعضهم إن النسخ لا يكون إلا إلى بدل وهو هنا الدب فيدب التصديق قبل ما حاه صلى الله عليه وسلم (قوله وإلى ما هو أعلط) أى إلى حكم أعلط أى أشق من المسوخ (قوله والعدية) هى مد أو مدان على الخلاف (قوله يطيقونه) أى الصوم إن أطروا . وقيل إن الآية محكمة ، والمعنى لا يطيقونه وهم الشيخ الهرم والرمز ونحوهما (قوله يعلموا ماتين) أى من الكفار ومعنى الآية أنه يجب ثبات الواحد للثمة منهم وهذا نسخ بقوله الآن « خفف الله عنكم » الآية فأوجب ثبات الواحد للثمة (قوله ويجوز نسخ الكتاب) أى ويجوز نسخ الحكم بالكتاب وكذا يقال

بين يدي نحوكم صدقة » (وإلى ما هو اغلظ) كفسخ التخيير بين صوم رمضان والعدية إلى تعيين الصوم قال تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية » إلى قوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (وإلى ما هو أخف) كفسخ قوله سالى « إن يكن منكم عشرون صابرون ضلوا ماتين » قوله تعالى « فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا ماتين » (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كما تقدم في آية العدة وآية الصابرة (ونسخ السنة بالكتاب) كما تقدم في استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية .

على الاختصاص به يجعل على الاختصاص) كزيادته في السكاح على أربع نسوة (وإن لم يدل دليل لا يخص به لأن الله تعالى قال « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » فيحمل على الوحوب عدد ماض أصحابنا) في حقه وحقنا لأنه الأحوط ومن أصحابنا من قال يحمل على المدد لأنه (١٤) المتحقق بعد الطلب (ومنهم من قال يتوقف فيه) لتعارض الأدلة في ذلك

كما في الحاشية ولا يخلو حينئذ عن الوجوب أو الدب (قوله كزيادته في السكاح) ومثله الوصال في الصيام فهو من المحصوليات (قوله على أربع نسوة) قيل وسائر الأنبياء كان لهم الزيادة على الأربع أيضا والسكاح وإن كان مباحا والكلام فيها هو على وجه الطاعة فقد يكون مندوبا وواجبا بل هو في حقه صلى الله عليه وسلم عادة مطلقا (قوله وإن لم يدل) نحو « فصل لربك وانحر » وكتنهجده صلى الله عليه وسلم (قوله أسوة حسنة) أي حصلة حسنت من حقها أن يؤتى بها وهو صلى الله عليه وسلم في نفسه مدونة يحسن التأسي به (قوله فيحمل على الوجوب) محله إن لم تعلم صفته فإن علمت صفته من وحوب أو بدت أو إباحة فأمته مثله كقولها هذا واجب أو قوله هذا العمل مساو لكذا في حكمه المعلوم (قوله لأنه الأحوط) أي الحمل على الوجوب أحوط في الخروج من عهدة الطلب (قوله لأنه المتحقق) بورن اسم المفعول أي المتيقن (قوله يتوقف فيه) فلا يجزم بوجوب ولا ندب (قوله لتعارض الأدلة) أي ولا مرجح فيتوقف إلى ظهوره (قوله غير وجه القرية) بأن كان جبليا كالتيام والقعود والأكل والشرب (قوله على الإباحة) لأن فعله لا يكون مكروها لشره المنع من ارتكاب المكروه ولا يحرم لعصمته والأصل عدم الوحوب والدب تنبئ الإباحة (قوله أي كقولها) في الدلالة على حقيقة ذلك القول وإلا فمعلوم أنه ليس بمس قوله نعم يستثنى منه إقراره على قول علم منه أنه مسكر له مستمر على إنكاره وترك إنكاره في الحال للعلم بأنه علم منه ذلك وبأنه لا ينفع في الحال (قوله من أحد) أي ولو غير مكلف لأنه لو كان مموعا منه لمنع وليه من تمكنه من قول ذلك أو فعله أي ولو كان ذلك الأحد كافرا (قوله مثال ذلك) هو نشر على ترتيب اللف (قوله سلب القبيل) هو ثبانه وقرسه وسلاحه وغير ذلك مما بين في العروع (قوله وما فعل) أي والنسب أو القول أو الفعل الذي الخ وقوله في وقته أي زمان حانته (قوله في وقت عيظه) متعلق بحلف (قوله لما رأى الأكل حورا) أي فاستعاد منه حوار الحث بل نده بعد الحلف إذا كان حورا (قوله في الأطعمة) أي الذي رواه مسلم في حكم الأطعمة أو في باب الأطعمة (قوله نعمناه) أي حقيقته وقوله لمة أي في اللة أو حال كونه لمة أي معدودا والمعنى ناسات أمثالها في محل آخر والحق أنه في اللة مطلق عليهما هل على سبيل الحقيقة فيكون مشتركا وقيل حقيقة في الأول مجاز في الثاني وقيل بالعكس والملاقة اللارمية (قوله وحده شرعا) أي حد النسخ بمعنى النسخ فيه استخدام والضمير يعود على النسخ المفهوم من السسخ وقوله في الخطاب أي اللفظ (قوله للمقدم) أي في الورد إلى المكلفين على الخطاب الدال على الرفع (قوله على وجه) أي مع وجه وحال وهو حال من ضمير الدال (قوله لولاه لكان ناسا) أي لولا ذلك الخطاب الدال لكان الحكم ناسا والجملة صفة لوجه والعائد مقدر أي معه (قوله مع تراخيه عنه) حال من فاعل الدال أي حال كونه مصاحبا لتراخيه عنه أي عن ذلك الحكم الثابت بالخطاب للمقدم (قوله بالعمل) أي بفعل المكلف بالمعنى الشامل لفعل لسانه وقلبه (قوله أي عدم التكليف بشئ) أي رفع هذا العدم بالتكليف بشئ لا يسمى نسخا لأنه ليس ناسا مخطاب بل بأن الأصل براءة الذممة وعدم

(فان كان على وجه غير وجه القرية والطاعة فيحمل على الاباحة) كالأكل والشرب في حقه وحما (وإقرار صاحب الشريعة على القول) من أحد (هو) قول (صاحب الشريعة) أي كقولها (وإقراره على العمل) من أحد (كعمله) لأنه محصوم عن أن يقر أحدا على مسكر ، مثال ذلك إقراره صلى الله عليه وسلم أنا بكر على قوله بإعطاه سلب القبيل لامله وإقراره خالد بن الوليد على أكل الصب متفق عليهما (وما صل في وقته) صلى الله عليه وسلم (في غير مجلسه وعلم به ولم يسكره حكمه حكم ما فعل في مجلسه) كعمله حلف أبي بكر رضى الله عنه أنه لا يأكل الطعام في وقت عيظه ثم أكل لما رأى الأكل حورا كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة (وأما السسخ نعمناه) لمة الإزالة يقال سحت النمس الطل إذا أزاله ورفقته

بأبسطها) وتدل معناه العمل من قولهم نسخت ما في الكتاب إذا قتلته بأشكال كتابته . وحده) شرعا (الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المقدم على وجه لولاه لكان ناسا مع تراخيه عنه) هذا حد النسخ ويؤخذ منه حد النسخ بأنه رفع الحكم المذكور بخطاب إلى آخره أي رفع تعلقه بالعمل فخرج بقوله الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت بالراءة الاصلية أي عدم التكليف بشئ ، وقولنا بخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون وبقوله على وجه إلى آخره

في حديث الصحيحين بقوله تعالى « قول وجهك شطر المسجد الحرام » والسنة نحو حديث مسلم « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فرووها » وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قيل بجوازه ومثل له بقوله تعالى: « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك حيرا الوصية للوالدين والأقربين » (١٦) مع حديث الترمذي وغيره « لا وصية لوارث » واعترض بأنه خير آحاد وسبأني

أنه لا ينسخ التواتر بالآحاد
وفي نسخة ولا يجوز نسخ
الكتاب بالسنة أي
علاوة تخصصه بها كما
تقدم لأن الحصص أهون
من النسخ (ويجوز نسخ
التواتر بالتواتر ونسخ
الآحاد بالآحاد والتواتر
ولا يجوز نسخ التواتر)
كالقرآن (بالآحاد) لأنه
دونه في القوة والراح
حوار ذلك لأن محل النسخ
هو الحكم والدلالة عليه
بالموارظية كالأحاد.

(فصل في التعارض)
(إذا تعارض نطقان فلا
علاو إما أن يكونا عامين
أو خاصين أو أحدهما عاما
والآخر خاصا أو كل واحد
مهما عاما من وجه وخاصا
من وجه فان كانا عامين
فان أسكن الجمع بينهما
يجمع) يحمل كل منهما على
حال مثله حديث « شر
الشهود الذي يشهد قبل
أن يشهد » وحديث « خير
الشهود الذي يشهد قبل
أن يشهد » حمل الأول
على ما إذا كانت من له
الشهادة عالما بها والثاني

فما بعده (قوله في حديث الصحيحين) فانه صلى الله عليه وسلم استقبله في الصلاة ستة عشر شهرا (قوله
قول وجهك) أي اصرفه شطر المسجد الحرام إلى جهة الكعبة (قوله نحو حديث مسلم) أي فهو ناسخ
لمنع الرجال من زيارة القبور تحريما أو كراهة إلى ندها. واختلفوا في زيارة النساء والمرجع عدنا
كراهتها (قوله وقد قيل بجوازه) لقوله تعالى « وأزنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ، وما
يطلق عن الهوى » وقيل بجمعه لقوله « قل ما يكون لي أن أبده من تلقا نفسي » والنسخ بالسنة بتبدل منه
(قوله إذا حضر أحدكم الموت) أي حضره أسابه وظهرت فيه أماراته وقوله « إن ترك خيرا » أي مالا وقوله
« الوصية للوالدين » نائب فاعل وذكره الفصل لأنه مجازي التانيث (قوله واعترض بأنه) أي حديث
الترمذي أي فيمتنع نسخ الآية المذكورة بالحديث المذكور فلا يصح التمثيل به . والجواب ماسياتي
أيضا أن الصحيح حوار نسخ التواتر بالآحاد لأن محل النسخ الحكم ودلالة التواتر كالقرآن عليه ظنية
(قوله بالسنة) أي آحادا أو متواترة (قوله لأن النسخ أهون من النسخ) لأن النسخ رفع الحكم
بالكلمة علاوة الحصص مثاله « بوصفكم الله في أولادكم » مع حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم (قوله لأنه دونه في القوة) إذ الأول قطعي والثاني مطون فلا يرفع به (قوله كالأحاد) أي فان
دلالة على الحكم ظنية فلا كلام فلم يرفع الظن إلا ظني نعم يقطع بالحكم بقرائن مشاهدة من النقول
عه أو متواترة نقلت إليها تواترا فيسمى امتناع النسخ بالآحاد فيستثنى هذا من ترجيح الجواز أخذنا
من التعليل والله أعلم .

(فصل في التعارض في)
(إذا تعارض نطقان فلا
علاو إما أن يكونا عامين
أو خاصين أو أحدهما عاما
والآخر خاصا أو كل واحد
مهما عاما من وجه وخاصا
من وجه فان كانا عامين
فان أسكن الجمع بينهما
يجمع) يحمل كل منهما على
حال مثله حديث « شر
الشهود الذي يشهد قبل
أن يشهد » وحديث « خير
الشهود الذي يشهد قبل
أن يشهد » حمل الأول
على ما إذا كانت من له
الشهادة عالما بها والثاني

على ما إذا لم يكن عالما بها والثاني رواه مسلم بلفظ « ألا أخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن
يسألهما » والأول متفق على معناه في حديث « خيركم قرني ثم الذين يلونهم إلى قوله ثم يكون بدم قوم يشهدون قبل أن
يستشهدوا » (فان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيها إن لم يعلم التاريخ) أي إلى أن يظهر مرجح أحدها. مثاله قوله تعالى
« أو ما ملكت أيمانكم » وقوله تعالى « وأن تعموا بين الأختين » فالأول يجوز ذلك بملك الخجين والثاني يحرم ذلك فرجع المحرمين



الصحيحين أنه عليه السلام هي عن قتل النساء فالأول عام في الرجال والنساء خاص بأهل الرذة والثاني خاص بالنساء عام بالحريات والمرتدات فتعارض في المرتدة (١٨) هل تقتل أم لا والراجح أنها تقتل (وأما الاجماع فهو اتفاق علماء أهل الصرط)

بعد استنابته وجوبا إن لم يتب (قوله والراجح أنها تقتل) أي عملا بالحديث الأول وترجيحا له والقرينة على ذلك أن المقصود بالنهي حفظ حق الفاعين فيقول الأول على عمومته وخص الثاني بالحريات وتحصل أن المرتدة تقتل قياسا لقتلها بالكفر بعد الإيمان على قتلها بالزنا بعد الإحصان (قوله وأما الاجماع) يطلق في اللغة على معنيين : أحدهما العزم ، والثاني الاتفاق فعلى الأول يصح إطلاقه على الواحد بخلاف الثاني لأن الاتفاق لا يستدل بالمتعدد (قوله فهو اتفاق الخ) أي اصطلاحا والمراد من اتفاقهم اشتراكهم في اعتقاد الحكم الدال عليه قولهم أو فعلهم أو تعبيرهم من هذه الأمور أو بعضها الحادث أي الحصلة التي من شأنها أن تحدث وتوجد من قول أو فعل أو غيرها (قوله العوام) هم غير العلماء وعلله بعضهم بأنهم ليسوا من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم كالصبي والمجنون (قوله الفقهاء) وهم المجتهدون (قوله الشرعية) أي المنسوبة إلى الشرع لأخذ حكمها منه ولو بطريق القياس (قوله فيها) أي في شأنها وبسببها أي على حكمها وقد يبحث في كلامه بأنه يقضى أنه إذا لم يوجد إلا ثلاثة فاجماعهم معتبر بخلاف ما إذا كانوا ألفا وأجمعوا إلا واحدا فإنه لا يعتبر (قوله حجة) أي فيجب الأخذ به (قوله دون غيرها) فلا يكون حجة في حق أحد من هذه الأمة ، وقيل إنه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا (قوله على ضلالة) أي باطل والمعنى أنه لا يقع اجتماعهم على الباطل لا عمدا ولا خطأ فتنى الضلالة عن اجتماعهم مستانزاه أنه حق فيكون حجة ، وإضافة الأمة إليه تشرع باخراج غيرهم عن هذا الحكم . والشرع أي ما جاء به عليه السلام . وقوله ورد بصمة هذه الأمة أي عن الاجتهاد على باطل أي دل على ذلك والمراد بها من يحجج بانفاقهم (قوله على الصرط الثاني) أي على أهله والمراد بكونه حجة على من ذكر وجوب الأخذ به وامتناع مخالفته : واعلم أنه لا يعتمد إجماع إلا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يشترط في حجته) أي في كونه حجة ، وقوله انقراض الصرط أي عصر الاجماع (قوله وأوجب الخ) عبارته في شرح جمع الجوامع . وأوجب بمع جواز الرجوع عنه للاجماع عليه (قوله يعتبر) هو بالجزم على أنه جواب الشرط أو بالرفع على أنه دليل الجواب عند سميويه أو نفس الجواب على إضمار الفاء عند الكوفيين أو على إضمار شيء (قوله وصار من أهل الاجتهاد) أي فإن خالف لم ينقد إجماعهم على هذا القول (قوله ولم أن يرجعوا الخ) أي لعدم استقرار الاجماع (قوله وانتشار ذلك الفصول والفعل) أي بحيث بلغ الباقيين ومضى زمن يتمكنون فيه عادة من النظر (قوله وسكوت الباقيين عليه) بأن لم ينكروه ولا ظهرت أمارات الرضا أو السخط منهم ، وخرج بقيد الانتشار وما بعده ما إذا لم يبلغ القول أو الفعل كل الباقيين أو بلتهم ولم يمض الزمن المذكور فليس بالاجماع وما ظهرت أمارات الرضا فهو إجماع قطعا أو أمارات السخط فليس بالاجماع قطعا (قوله ويسمى ذلك بالاجماع الكوفي) واختيار البيضاوي أنه ليس بالاجماع ولا حجة واختاره القاضي ونقله عن الشافعي ونقل أنه آخر أقواله ، وأما استدلال الشافعي رضي الله عنه في مسائل بالاجماع الكوفي فأوجب عنه بأن تلك المسائل ظهرت من السالكين فيها قرينة الرضا فلبست من محل النزاع (قوله وقول الواحد) أي وكذا قول الأكثر (قوله على غيره) أي لا من علماء الصحابة ولا من علماء غيرهم (قوله على القول الجديد) هو مآلقة الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه يعصر ومحله فما يقال من قبل الرأي

حكم (الحادثة) فلا يصح وقال العوام لهم (وسمى بالعلماء الفقهاء) فلا يصح موافقة الأصوليين لهم (وسمى بالحادثة الحادثة الشرعية) لأنها محل نظر الفقهاء بخلاف القولية مثلا فانما جمع فيها علماء اللغة (وإجماع هذه الأمة حجة دون غيرها لقوله عليه السلام لا يجمع أمي على ضلالة) رواه الزمزمي وغيره (والشرع ورد بصمة هذه الأمة) لهذا الحديث ونحوه (والاجماع حجة على العصر الثاني) ومن سده (وأي عصر كان) من غير الصحابة ومن مدهم (ولا بشرط في حجته انقراض الصرط) بأن يموت أهله على الصحيح لسكوت أهل أدلة الحجية عنه ، ونقل بشرط لجواز أن يطرأ عصم ما يخالف اجتهاده ويرجع عنه . وأوجب بأنه لا يجوز الرجوع لاجماعهم عليه (فإن قلنا إن انقراض العصر شرط بمنى) في انعقاد الاجماع (قول من ولد في حياتهم ونعمه وصار من أهل الاجتهاد) ولم على هذا

والقول (أن يرجعوا عن ذلك الحكم) الذي أدى اجتهادهم إليه (والاجماع يصح قولهم وبعلمهم) وكان يقولوا بجوار شيء أو يفعلوه فبدل فعلمهم له على جوارزه لعصمتهم كما تقدم (وقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول أو الفعل وسكوت الباقيين عليه) ويسمى ذلك بالاجماع الكوفي (وقول الواحد من الصحابة ليس حجة على غيره على القول الجديد)



ضعفه (وأما الأحبار

فالخبر ما يدخله الصدق

والكذب) لاحتماله لهما

من حيث إنه خبر كقولك

قام زيد يحتمل أن يكون

صدقا وأن يكون كذبا

وقد يقطع صدقه أو كذبه

لأمر خارجي لآلئانه

فالأول كبر الله والثاني

كقولك الضد أن عمتعان

(والخبر ينقسم إلى آحاد

وموارد فالنوار ما يوجب

العلم وهو أن يرويه جماعة

لا يقع الواطؤ على الكذب

عن مثلهم وهكذا إلى أن

يسمى إلى الخبر عنه ويكون

في الأصل عن مشاهدة

أو سماع لاعن اجتهاد)

كالإخبار عن مشاهدته

مكة أو سماع خبر الله تعالى

من النبي صلى الله عليه

وسلم بخلاف الإخبار عن

عقده فيه كإخبار

الفلاسفة بقدم العالم

(والآحاد) وهو مقال

النوار (وهو الذي يوجب

العمل ولا يوجب العلم

لاحتمال الخطأ فيه ويقسم

إلى قسمين إلى مرسل ومسدد

فالمسدد ما اتصل بإسناده)

بأن صرح رواه كلف

(والمرسل ما لم يتصل

إسناده) بأن أسمعتم بعض

رواته (فان كان من

وأما غيره فهو حجة إذ هو في محل المرفوع كقول الصحابي : أمرنا بسكدا أو هيبا عن كذا أو من

السنة كذا أو رخص في كذا وموافقة الإمام الشافعي رضي الله عنه لزيد بن ثابت في المرائض ليس

تقليدا له بل لدليل قام عنده فوافق اجتهاده وهو معنى قول الرازي . لاسبا وقد نجاه

الشافعي . (قوله اهتديتم) أي كنتم على هدى فدل على أن قوله حجة وإلا لم يكن المقصود به

مهتديا (قوله وأجيب بضعفه) أي ضعف هذا الحديث والحق أن قوله ليس بحجة لإجماع الصحابة

على جواز مخالفة بعضهم بعضا ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الاستكثار على من خالفه منهم (قوله

وأما الأخبار) أي بيانها شرحا وحكما (قوله فالخبر) أي الذي هو مجرد الأخبار واختاره لأن

التعريف للخصيصة الدلول عليها بالمرد (قوله ما يدخله الصدق) هو مطابقة حكمه المفهوم منه للواقع.

والكذب عكسه (قوله أن يكون صدقا) أي إذا صدق ودا كذب أو صادقا وكاذبا (قوله وموارد)

مأخوذ من التواتر وهو تتابع أمور واحدا بعد واحد بقرة ومنه «تم أرسلنا رسلا تترى» (قوله

فالموارد) بدأ به على عكس التقسيم لطول الكلام على الآحاد (قوله ما يوجب العلم) أي حبر من

شأنه ووجب بنفسه إجماعا عاذا العلم أي حصول العلم بصدق مضمونه فخرج بقولهم نفسه ما يوجب

بواسطة المرائن خبر ملك آخر بموت ولد له مشرف على الموت وانضم إليه قرأتين الصراخ وحروح

المخدرات على حالة مسكرة غير معادة فإما تقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد (قوله وهو

أن يرويه الخ) أي للموارد وما يوجب العلم أي حاله أن يروي أو دو أن يروي جماعة ولو فسافا

وكفارا وأرقاء وأنانا ولو صيانا عيزين ، وأهل الجماعة المذكورة حسنة لأربعة على الراجح لعدم

إيجاب خبرهم العلم لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا مالنا (قوله وهكذا) وفي الكلام بحث

وهو أن الحد لا يشمل ما لو كان المحرور طبقة واحدة أو طبقتين فقط مع أنه لاشبهه أن ذلك من

من التواتر وكأنه بي الأمر على العالب (قوله فيكون في الأصل) أي في أول مراتبه وهو طبقته

الأولى ناشئا عن مشاهدة أو سماع (قوله لاعن اجتهاد) أي مجواز الملط فيه (قوله كالأخبار عن

مشاهدته مكة) أي كالأخبار بوجود مكة الحاصل عن مشاهدة مكة الخ (قوله أو سماع) أي

وكأخباره صلى الله عليه وسلم عن الله الحاصل عن سماع الخ (قوله يقدم العالم) أي فليس هذا من

التواتر بجوار العلط فيه لأنه عن اجتهاد (قوله يوجب العمل) أي مضمونه وهو الذي لم تبلغ

رواته عدد الموارد واحدا أو أكثر ، وشروطه عدالة رواته فلا يجب العمل بخبر الساقط والمجهول

وإنما لم يوجب خبر الواحد العلم لأن دلالاته ظنية وأوجب العمل لقوله تعالى «فلولا نفر من كل فرقة

منهم طائفة» الخ والفرقة الثلاثة فأكثر والثلاثة والطائفة منها يصح أن تكون واحدا أو اثنين

وأيا كان صلى الله عليه وسلم يثبت الآحاد إلى القائل والواحي لتبليغ الأحكام التي منها وجوب

الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك ويلزموا العمل به (قوله ما اتصل بإسناده) الإسناد في اللغة

ضم أحد الشئتين إلى الآخر ثم استعمل في المعاني ، يقال أسند فلان الخبر إلى فلان إذا عزاه إليه

أو تلقاه عنه وهو الطريق الموصلة إلى المتن . وللمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام فا

الحاكم للسند مارواه المحدث عن شيخ بطهر سماعه منه وكذا شخه عن شعبة متصل إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم (قوله بعض رواه) واحدا كان أو أكثر من آية محل كان وقال جماعة من

المحدثين لا يسمى مرسلا إلا ما أخبر به الناجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد اقال في البقوة :

ومرسل منه الصحابي سقط . وسما الساقط منه اثنان فأكثر على التوالي من أي موضع كان

معضلا ولذا قال فيها : واللعل الساقط منه اثنان . (قوله فان كان) أي المرسل (قوله عبر الصحابة)

بأن كان المرسل له غير صحابي (قوله مجروحا) أي متصفا بما يحل مدلته (قوله ابن السبب)

مراسل غير الصحابة) رضي الله تعالى عنهم (فليس بحجة) لاحتمال أن يكون الساقط مجروحا (لإمراسل سعيد بن المسيب)



لأنه أحوط (فان علم التاريخ) نسخ (المتقدم بالتأخر) كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي الصابرة وقد تقدمت الأربع (وكذلك إن كانا خاصين) أى فان أمكن الجمع بينهما يجمع كما في حديث أنه صلى الله عليه وسلم توشاً وغسل رجله وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما وحديث أنه توشاً ورش الماء على قدميه وهما في التلطين رواه النسائي والبيهقي وغيرهما فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد كما في بعض الطرق: إن هذا وضوء من لم يحدث فان لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم (١٧) التاريخ يتوقف فيها إلى ظهور

مرجح لأحدهما مثاله ما جاء أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض فقال ما فوق الإزار . رواه أبو داود وجاء أنه قال اصنعوا كل شئ إلا النكاح أى الوطء رواه مسلم ، ومن حملته الوطء فبها فوق الإزار فتعارضه فرجح بعضهم التحريم احتياطاً وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحه . وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور (وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فخص العام بالخاص) كتحصيل حديث الصححين « فيها سقت السماء العشر » محديثها « ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة » كما تقدم (وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فخص عموم كل واحد منهما بخصوص الآخر) إن يمكن ذلك مثاله حديث أن داود وغيره « إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا نجس »

(قوله لأنه أحوط) أى من الحل الذى هو مقتضى الأول إذ العمل به يخلص عن المحذور يقينا بخلاف العمل بالحل لاحتمال المحذور فيقع فيه . ولذا قال سيدنا عثمان رضى الله عنه أحلتها آية وحرمتها آية وتوقف في ذلك ، لكن الفقهاء رجحوا التحريم بدليل منفصل وهو أن الأصل في الأضاع التحريم فهو أحوط (قوله فان علم التاريخ) أى وأما إن علم تقارنهما في الورد غير الناظر بينهما في العمل إن تعذر الجمع بينهما كما هو الفرض وتعذر التاريخ بينهما بأن تساويان كل وجه (قوله وضوء من لم يحدث) والمقصود التمثيل لإمكان الجمع فلا ينافى أن النافعة لا يكتفون بالرش في وضوء التجديد ويمكن تصحيحه بحمل الرش على الغسل الخفيف الذى يشبه الرش أو حمل التلطين على الخفين يصدق الرش على أعلاها بالرش على القدمين وهما في التلطين ويكون المراد بقوله في بعض الطرق هذا وضوء من لم يحدث أى لم يحدث حدثاً أكبر أى لم يحجب (قوله ولم يعلم التاريخ) بان لم يعلم بينهما تقارن ولا تأخر في الورد (قوله إلى ظهور مرجح) فان تعذر الترجيح لتساويهما من كل وجه خير بينهما (قوله مثاله) أى مثال عدم إمكان الجمع (قوله ما فوق الإزار) أى من بدنها كبطنها وصدرها أى فيحل الاستمتاع بهذا كله (قوله اصنعوا الخ) أى بالمرأة الحائض وهذا الأمر للإباحة (قوله ومن حملته) أى من جملة أفراد الوطء الوطء فبها فوق الإزار فالحدث الأول يجوزته وهذا يحرمه (قوله فتعارض فيه) أى ولم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ فيتوقف عن العمل بواحد منهما إلى ظهور الرجح ، وهو الاحتياط عند بعض ، وأصالة الحل عند بعض (قوله لأنه الأصل الخ) أى فيستصحب عند الشك في التحريم ، وما ذكره الشارح من الخلاف سهو منه فان ما فوق الإزار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء . قال النووي في شرح مسلم بل حكى جماعة كثيرة الاجماع عليه نم التعارض في الحديثين للذكورين في الاستمتاع بغير الوطء فبها تحت الإزار فان الأول يحرمه والثانى يجوزته فرجح بعضهم كالشافعى تحريمه احتياطاً ، وبعضهم كأبي حنيفة حله لأنه الأصل في المنكوحه كذا في الحاشية (قوله فيها سقت السماء) هو شامل لحمسة أوسق ولما دونها . والمراد من السماء المطر أو السحاب أو الفلك ، وقوله العشر أى يجب إخراج عشر ما يحصل منه للفقراء فيقصر هذا الحديث على خمسة أوسق ويخرج مادونها عن حكمه (قوله عاماً من وجه) أى باعتبار التمازى به سواء تقارنا في الورد أو تأخر أحدهما عن الآخر (قوله مثاله) أى مثال كون كل منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه (قوله إلا ماغلب) أى أو طعمه أو لونه على نظيره من صفات الماء فالواو في الحديث بمعنى أو (قوله حتى يحكم) بالرفع على أن حتى ابتدائية ، والنصب بأن مقدرة بعدها وكذا يقال في الثانى (قوله فان لم يمكن تخصيص الخ) أى بأن لم يندفع التعارض بينهما به احتياج في العمل بأحدهما فبها تعارضاً فيه إلى الترجيح بينهما سواء تقارنا في الورد أو تأخر أحدهما عن الآخر (قوله من بدل دينة الخ) بأن انتقل عنه إلى الكفر والمراد من الدين الإسلام ويمكن زيادة الأعم فدخل فيه يهودى تنصر أو بالكس فانه لا يقبل منه إلا الإسلام (قوله فاقتلوه) أى

(٣ - وقات) مع حديث ابن ماجه وغيره « الماء لا ينجسه شئ إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولونه » فالأول خاص بالقتلين عام في التنمير وغيره ، والثانى خاص في التنمير عام في القتلين وما دونهما فخص عموم الأول بخصوص الثانى حتى يحكم بأن ماء القتلين ينجس بالتنمير ، وخص عموم الثانى بخصوص الأول حتى يحكم بأن ما دون القتلين ينجس وإن لم يتغير فان لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتياج إلى الترجيح بينهما فبها تعارضاً فيه مثاله حديث البخارى « من بدل دينة فاقتلوه » وحديث



من الناس رضى الله عنه أسقط الصحابي وعراها للى صلى الله عليه وسلم فهي (فأما فتشت) أى فتش عنها (فوجدت مسابيد) أى رواها (٣٠) له (الصحابي) الذى أسقطه عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الطاب

صحة أبو روحته
أبو هريرة رضى الله عنه
أما مراسيل الصحابة ما
روى صحابي عن صحابي
عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يسقط الثاني لجهة لأن
الصحة كلهم عدول
(والصحة) بأن يقال
حدثنا فلان عن فلان إلى
آخره (مدخل على الإسناد)
أى على حكمه فكون
الحديث المروي بها فى حكم
للسد لاقى حكم الرسل
لاصال سنده فى الظاهر
(وإذا فرأ الشيخ) وغيره
يسمى (مخبر للراوى
أن يقول حدثنى أو أخرجنى
وإن فرأ هو على الشرح
يقول أخرجنى ولا يقول
حدثنى) لأنه لم يحدته ومهم
من أجاز حديثى وعله
عرف أهل الحديث لأن
العقد الإعلام بالرواية
عن الشيخ (وإن أجاز
للشيخ من سير رواية
يقول أخرجنى وأخرجنى
إجازة . وأما القياس
فهو رد المرع إلى الأصل
حجة تخمعهما فى الحكم
كقياس الأرز على الدر
فى الربا بمجامع الطعم (وهو
تقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى
قياس علة، وقياس دلالة،

صح الباء وكسرها (قوله من التابعين) جمع ماسع بمعنى التامى ، وهو من لقي الصحابي شرط
طول الاحتمال بخلاف الصحابي فانه من اجتماع الرسول ولو لحظة (قوله عن النبى) متعلق برواها
أى والصحابي عدل وإسقاط العدل كذكره (قوله وهو) أى ذلك الصحابي الذى رواها له
(قوله أبو روحته) أى لا روح منه فان الصبر يطلق على كل منهما (قوله أما مراسيل الصحابة
الح) (الحاصل أن المرسل لا يمتنع به إلا إذا تأكد قول صحابي أو فعله أو قولى أو كثر أهل العلم
أو كان من مراسيل الصحابة وكذا إذا أسدته عبر المرسل وكذا إذا عرف من حال الراوى الذى
أرسله أنه لا يرسل إلا ممن يعمل قوله كمراسيل سعد بن المسب من عله الشافعى رضى الله عنه
وراد مصمم العباس وأن ينشر من غير مكر أو بصم إليه عمل أهل العصر به (قوله ثم يسقط
الثاني) وهو الواسطه منه ومن النبى صلى الله عليه وسلم (قوله كلهم عدول) أى فلا سحت عن
عدالتهم فى رواية ولا شهادة فكون الساطع عدلا وإسقاط العدل كذكره وأما سماع الصحابي
من تسمى فادر (قوله والعممة) هى مصدر عن الحديث بمعنى إذا رواه بلفظ عن فلان أى
على حكمه وهو قبوله والعمل به (قوله لاقى حكم الرسل) من رده وعدم العمل به (قوله
فى الظاهر) شرط أن يكون المعنى غير مدلس وأن يمكن لعلم بعض المعنى صفا وفى اشراط
ثبوت اللقاء خلاف (قوله وإذا فرأ الشيخ) سواء فرأ من حفظه أو كتابه (قوله وغيره سمعه)
أى ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته (قوله حدثنى الح) أو حدثنا أو أخرجنا أو أمانا
أو سمعت فلانا يقول أو قال لنا فلان أو ذكرنا فلان لافرق بين أن يأتى للسامع فى رواية للسامع
أو يسمعه عنها سحوا لاتروعى أو رجعت عن أحبارك وهو كذلك نعم إن أسد المنع إلى نحو خطأ
منه فيما حدث به أو شك فيه اسمع الرواية عنه (قوله وإن قرأ هو على الشيخ) أى من كتاب
أو حفظ وهو يسمعه سواء حفظ السمع مافراً عليه أو لا (قوله يقول أخرجنى) وإن لم يصد سحوا
قوله قراءه عليه أو قراءه على (قوله ولا يقول) أى لا يجوز له اصطلاحاً أى لا يسمى أن يقول
حدثنى ، وقد استشهد بعضهم للتعرفه بينهما بأنه لو قال لعنده : من أخرجنى هكذا فهو حرّ ولاسه
له فأخبره بذلك بعضهم نكبات أو رسول أو كلام عنى ، بخلاف ما لو قال من حدثنى كذا فانه
لا يبتغى إلا إن شافهه بالسكلام (قوله وإن أجاز) ولو مع البازله والإجازة معها أعلى مرتبة من
الإجازة المجردة منها وهى أنواع أعلاها إجازة الخاص نحو أخرجت من عصرى رواية جمع مروياتى
(قوله وأما القياس) أى الذى هو من أصول الفقه (قوله فهو رد المرع إلى الأصل) أى إلخافه
وهذا معناه اصطلاحاً . وأما لغة فهو مدير النبى تأخر لعلم مساواة بينهما يقول مست الثوب
بالدراع أى قدرته به . وأركانه أربعة . الأصل والمرع وحكم الأصل وعله حكم الأصل (قوله علة)
أى نسبها وهو أمر مشترك بينهما يوحد الاشتراك فى الحكم (قوله تخمعهما) أى الأصل والمرع
أى يدل على إجماعهما فى الحكم المعلوم للأصل (قوله كقياس الأرز الح) ويقول أيضاً السند
حرام كالخمر للاسكار (قوله فيه) حال من العلة (قوله موحية للحكم) أى مفضية اقتضاء ماما
لثبوت مثل حكم الأصل للمرع (قوله عقلاً) أى فى نظر العقل ونبوله مخلفه عنها بأن يوحد هى
فى المرع ولا يثبت هوله (قوله بأحد الطيرين) أى ثبوت الحكم فى أحد الطيرين أى الشئش
التشاركن فى الأوصاف على ثبوتها فى الطير الآخر (قوله وهو) أى الاستدلال للذكور أى المراد

ب
وقياس شبه بقياس العلة ما كانت العلة فيه موحية للحكم) بحيث لا يحس عقلاً تخلفه عنها كقياس الصرب على
النافع للوالدين فى التحريم بطله الإيداء (وقياس الدلالة هو الاستدلال بأحد الطيرين على الآخر وهو أن تكون العلة دالة على

الحكم (ولا تكون موجبة للحكم) كقياس مال الصبي على مال البالغ في وحب الزكاة فيه بجماع أنه مال نام، ويجوز أن يقال لا يجب في حال الصبي كما قال به أبو حنيفة فيه (وقاس الشبه هو الفرع المردد بين أصلين فيلحق (٢١) بأكثرهما شبة) كما في العبد

إذا أتلف فانه مردد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي وبين البهيمة من حيث إنه مال وهو بالمال أكثر شبة من الحر بدليل أنه يباع ويورث ويوقف وتضمن أحزازه بما نقص من قيمته (ومن شرط الفرع أن يكون مناسبا للأصل) فما يجمع به بينهما للحكم أي أن يجمع بينهما بما يوجب للحكم (ومن شرط الأصل أن يكون ثابتا بدليل سبق عليه من الحصصين) ليكون القياس حجة على الحصص فان لم يكن حصص فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليل يقول به القياس (ومن شرط العلة أن تنفرد في معلولاتها ولا تنتقض لمعطاولا معنى) هي انتقضت لفظا بأن صدف الأوصاف الممرها عنها في صورة بدون الحكم أو معنى بأن وجد المعنى المثلل به في صورة بدون الحكم فسد القياس الأول كأن يقال في القتل بالمثل إنه قتل عمد عدوان فيجب به العصاص كالقتل بالهدد فينتقض ذلك بقتل الولد ولده فانه لا يجب به قصاص والثاني كأن يقال يجب

به (قوله موجبة للحكم) أي لا تكون مقتضية اقتضاء تاما لثبوت الحكم للفرع بحيث يبيح عقلا تحمله عنها بل تكون بحيث لا يبيح ذلك لقرب الفارق بينهما (قوله مال الصبي) المراد به ما يشمل الصبية (قوله ويجوز أن يقال) أي من غير استقبح في نظر العقل فينتقد يفرق بين البالغ والصبي بالقياس على الحج فانه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي والضعيف نيته بخلاف البالغ (قوله إذا أتلف) بالبناء للمفعول أي قتل (قوله من حيث إنه آدمي) أي ومقتضى ذلك أن لا يزداد فيه على الدابة وقوله من حيث إنه مال أي ومقتضى ذلك الزيادة على الدابة (قوله وهو بالمال أكثر شبة) فألحق بالمال في ضانته بقيمته بالغة ما بلغت ولو زادت على دية حر (قوله عما نقص من قيمته) أي إن لم يكن لها أرض مقدر من حر فإن كان لها ذلك فالأولى أن يقول وهو بالبهيمة أكثر شبة (قوله أي أن يجمع بينهما بما يوجب) أي لا بد أن تكون علته مماثلة لعلة الأصل إما في عينها كقياس البيد على الحر بجماع الإسكار أو في جنسها كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص في النفس بجماع الجنابة (قوله للحكم) متعلق بيجمع أي لأجل إثبات حكم الأصل للفرع وكأن وجه ذكرها في الشرط مع قوله السابق ملة تجمعهما في الحكم عدم نصومية ذلك في الشرطية لاحتمال الإرادة تعريف بعض الأنواع (قوله أن يكون ثابتا) أي يكون حكمه الذي يراد إثباته للفرع (قوله بين الحصصين) أي للننازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع (قوله فان لم يكن خصم) أي يراد الاحتجاج عليه بأن أريد مجرد إثبات الحكم في الفرع (قوله يقول به القياس) أي يعتقده من حيث صحة الإثبات به أو بتقليد صحيح (قوله ومن شرط العلة الحج) أي من حيث صحة الإلحاق بواسطتها (قوله في معلولاتها) وهي الأحكام المعلقة بها وإنما جمع المعلول مع أمحاده في نفسه لتعدد تعدد محاله (قوله ولا ينتقض) تعريف على الاطراد ، وقوله لفظا ولا معنى تمييزان محولان عن العاقل ولقائل أن يقول لاحاجة لا اعتبار انقضاء الانتقاض لفظا للانتضاء عنه باعتبار انقضاء الانتقاض معنى لأنه شمله بل لو اقتصر على قوله فلا تنتقض لكفى وكأنه أراد الإيضاح والتأكيد وتعليم الاصطلاح (قوله الأول) أي الاستقاضي لفظا (قوله بالمثل) أي الثقل وهو ما يقتل مثله كالحجر والحشب (قوله الوالد ولده) أي الأصل وإن علا والفرع وإن سفل (قوله فانه لا يجب به قصاص) أي فقد صدقت الأوصاف العبر بها من العلة وهي القتل والعمد والمدوان أي هذه الألفاظ بدون الحكم وهو وجوب القصاص (قوله والثاني) أي الانتقاض معنى (قوله يقال) أي اعتراضا على هذا التعليل (قوله ولا زكاة فيها) فقد وجد المعنى المثلل وهو دفع حاجة الفقير بدون الحكم وهو وجوب الزكاة (قوله لا من شرط الحكم الحج) أي حكم الأصل من حيث صحة الإلحاق فيه سبب علته (قوله وإن وجدت وجد الحج) خرج ما إذا لم تكن كذلك بأن وجدت بدونه أو وجد هو بدونها في صورة أو صور (قوله بما سبقتها له) أي بسبب أن بينهما مناسبات تقتضي ارتباطا بينهما واجتماعا في الحصول (قوله لما ذكر) أي من مناسبتها له (قوله وأما الحظر والإباحة) أي فقد احتلف فيها هو الأصل فيها بعد البعثة (قوله فمن الناس) أي العلماء فافهم هم الناس (قوله إن الأشياء) المراد منها ما يشمل الأقوال والأفعال وغيرها (قوله إلا ما أحاطه الشرعة) أي دلت على إباحته ونسبى أن يراد بالإباحة هنا الحواز بالمعنى الشامل للوجوب

الزكاة في اللواشى لدفع حاجة الفقير فيقال ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها (ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في الشيء والإثبات) أي تابعا لها في ذلك إن وجدت وجد وإن انتفت استنى (والعلة هي الجالبة للحكم) بمناسبة له (والحكم هو المطلوب للعلة) لما ذكر (وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول إن الأشياء) بعد البعثة (على الحظر) أي على صفة هي الحظر (إلا ما أحاطه الشرعة

حطته إلا إن حصر في اجتهاده بأن لم يبذل وسعه فلا أجر وهو آثم (قوله ومنهم) أي الأصوليين كالأشعري والبلاقلاني (قوله مصيب) وعليه فالظاهر أن له أجرين (قوله الكلامية) أي النسبوية إلى العن المسمى بالكلام (قوله أي العقائد) أي المتقدات أي المطلوب اعتقادها (قوله الثالث) أي كون الآلهة ثلاثة : الله والمسيح ومرمب شهادة قوله « أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله » (قوله النور والظلمة) يعني أنهما قديمان عندهم وامتزجا فتولد من امتزاجهما العالم (قوله وللعاد في الآخرة) أي عود الجسم بأن بعث الله الموتى من القبور ويرد الروح إليها وفي الحديث « يحشر الناس عراة غرلا » ثم يزداد في أجسام أهل الجنة لتوفر عليهم اللذات وفي أجساد أهل النار ضلطا للمقومات ، ورد أن سن الكافر كأحد (قوله وللحدين) من الإلحاد وهو الميل عن الاستقامة (قوله وحلقه) هو بالنصب عطا على صفاته (قوله وغير ذلك) هو بالنصب أيضا أي وفي نعمهم غير ذلك بما أنتهه أصل ككون ارتكاب الكبيرة لا يزيل الإيمان فان المعتزلة تنووا ذلك وقالوا بل يزيله بمعنى أنه واسطة بين الإيمان والكفر (قوله ودليل من قال الخ) وهم الجمهور (قوله لس كل محتهد في العروع مصيبا) بل قد وقد كما علم مما تقدم (قوله وأصاب) أي باجتهاده بأن أداه إلى ماهو الحكم في الواقع (قوله فله أجر واحد) ولا يعد أن يؤجر على الحكم أيضا وعلى قصد الحكم بالحق ، وفي رواية الحاكم « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة أحرار » ولا منافاه لأن الاخلاص بالليل لا يني الكثير والجواز أنه أعلم أولا بالأجرين فأخبرهما ثم بالعشرة فأجرها أو أن الأجرين يساويان العشرة (قوله خطأ المجتهد) أي حكم غلطه وبدأ بنق الخطأ في بيان وجه الدلالة عكس الواقع في الحديث اهتماما به فانه التثبت للمطلوب بل هو محل الراجح لا غير (قوله رواه الشيخان) أي البخاري ومسلم إلا أن هذا اللفظ ليس لفظ البخاري وإنما لفظ البخاري ما ذكره بقوله إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر لو لم يكن حاكما لا يحصل له الأحرار وليس مرادا محتمد المراد بالحاكم مثبت الحكم والمراد من قوله حكم أثبت الحكم . والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

(ومنهم من قال كل محتهد في العروع مصيب) بناء على أن حكم الله في حقه وحق مقلده ما أدى إليه اجتهاده (ولا يجوز أن يقال كل محتهد في الاصول الكلامية) أي العقائد (مصيب لان ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى) في قولهم بالتثنت (والمحوس) في قولهم بالأصلين للعالم النور والظلمة (والكمارة) في سهم التوحيد وستة الرسل وللعاد في الآخرة (والمحدثين) في سهم صفاته تعالى كالكلام وحلقه أعمال الصدوكومه مرنا في الآخرة وعمر ذلك (ودليل من قال لس كل محتهد في العروع مصيبا قوله صلى الله عليه وسلم « من اجتهد فأصاب فله أحرار ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد » وجه الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطا المحتهد نارة وصوته أخرى (والحديث رواه الشيخان ولفظ البخاري « إذا اجتهد الحاكم حكم فأصاب فله أحرار وإذا حكم فأخطأ فله أجر » والله أعلم .

عمد الله قد تم طبع كتاب [الورقات في أصول الفقه] للامام « عبد الملك الجويني الشافعي » وعليه شرح العلامة « جلال الدين المحلي » وحاشية الشيخ « أحمد بن محمد الدمياطي »

فقد شافعي میں قبل ازیں آٹھ کتابیں شرح کی گئیں تھیں۔ اور مرکز توحید الفقہ الاسلامی کے قیام کے بعد مرکز کے زیر اہتمام شرح ہوئے والی یہ دوسری اہم کتاب ہے۔ یہ کتاب الورقات امام الحرمین الجوینی رحمہ اللہ کی ہے اس کی شرح شیخ الاسلام مفتی الانام امام جلال الدین المحلي نے کی اور اس پر المیر العلامہ الشیخ احمد الدمیاطی نے حاشیہ لکھا۔ ایک صاحب خیر نے دو ہزار پانچ سو کی تعداد میں شرح کروا کر جامعات کے طلبہ کو مفت دینے کے لئے فرمایا۔ قارئین کتاب سے گزارش ہے کہ صاحب خیر اور ان کے والدین کو اپنی خصوصی دعاؤں میں نہ بھولیں۔ اگر اہل خیر حضرات کا ایسا ہی تعاون جاری رہے تو دیگر کتب فقہ شافعی بھی شرح ہوتی رہتیگی۔ انشاء اللہ یہ ساری کتابیں مرکز توحید الفقہ اپنی جانب سے جامعات کے شافعی طلبہ کو مفت روانہ کرے گا۔

فإن لم يوجد في الترميم ما يدل على الإباحة فيمسك بالأصل وهو المحظر ، ومن البس من يقول صده وهو أن الأصل في الأشياء بعد العنة إنها على (الإباحة إلا ما حطره الشرع) والصحيح الفصل وهو أن المصار على الحرام والمنافع على الحل ، أما أصل العنة فلا حكم يطلق بأحد لاسفاه

(٢٢)

(أن يستصحب الأصل)
 أي العدم الأصلي (عند
 عدم الدليل الشرعي) بأن
 لم يحهد المحدث من العنت
 الشديد عه تقدر الطافة
 كان لم يحهد دللا على
 وحوث صور حرج ويعول
 لا يح باستصحاب الحال
 أي العدم الأصلي ، وهو
 حجة حرما . أما
 الاستصحاب المشهور
 الذي هو ثبوت أمر
 في الرمن الثاني لثبوت
 في الأول حجة عندنا
 الحميمه فلا ركة عدما
 في عتس ديارا ناقصة
 روح رواج الكامله
 بالاستصحاب (وأما الأدله
 متقدم الخي منها على
 الخي) وذلك كالظاهر
 والمؤول بعدم اللفظ
 في المعنى الحقيقي على معناه
 الحارى (وللوح العلم
 على الموجب للطن) وذلك
 كالنوار والآحاد فيقدم
 الأول إلا أن يكون عاما
 فخص بالتاني كما تقدم من
 تخصيص الكتب بالنسبه
 (والطق) من كتات وسه
 (على القياس) إلا أن يكون

والدب والكرامه (قوله فيمسك) عني يتمسك فيه بالسبب لما كيد أو يطلب من العن المسك
 فيه فهي للطلب وهذه الماره تأكيد وإيضاح لما قلها (قوله إلا ما حطره الشرع) أي دل على أنه محطور
 أي حرام (قوله المصار) جمع مصره وهو ما يصر ويؤلم (قوله أما أصل العنة) أي سلخ التي
 صلى الله عليه وسلم الشريعة إلى الخلق وهو الطاهر إدا بين وصولها إليه وصل بليها كما فعل
 وصولها إليه (قوله فلا حكم) أصليا أو فرعا كما هو المقول عن الأشاعرة وجمع من غيرهم ولهذا
 قال الصف في شرح مسلم إن من مات في العرة على ما كانت عليه العرب من عادة الأوثان فهو
 في النار (قوله الموصل إليه) أي الحكم ويلزم من أسماء الرسول أسماء رب الثواب وانصابت لعوله
 تعالى « وما كنا معدين » أي ولا منيين « حتى نبعث رسولا » (قوله وهو حجة حرما) وفيه أن بعضهم
 حكى الخلاف منه للشارح وإنما لم يلفت إليه لأن شارهم سابه (قوله المشهور) أي المصرف
 إليه الاسم عند الإطلاق ولثبوت في الرمن الأول أي وهو ما يدل ذلك الرمن (قوله تروح الخ)
 أي ما ن رعب فيها عصمة الكاملة (قوله بالاستصحاب) أي لعدم وحوث الركة فيها في عهده صلى
 الله عليه وسلم وسين الاستصحاب للطلب ، ومعناه أن الناظر يطلب الآن صحة مامضى وأما سكن
 الاستصحاب المشهور وهو ثبوت الأمر في الأول ثبوت في الثاني فاستصحاب مقول كأن يقال
 في المسكيال الموحود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي فالسكي
 ولم نقل الأصحاب به إلا في مثله واحده ركها خوف الإطالة (لوله وأما الأدلة) أي ترتها (قوله
 فتقدم الخي الخ) أي عند احتماعها وساق مدلولاتها (قوله على الخي) أي بالنسبة للأخر وإن كان
 حلما في نفسه (قوله والمؤول) أي المحمول على معناه للروح من غير دليل (قوله على معناه الحارى
 أي وعلى مجموع المعين لأنه ناقتار ذلك ما دل عليه دليل انعكس الأمر) (قوله من تخصيص
 الكتاب بالنسبه) مثاله « يوصفك الله في أولادكم » الخ فإنه عخصه قوله في الحديث « لارث السلم
 الكافر ولا الكافر المسلم » (قوله والطق) أي وعدم الطن وهو قول الله وقول رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (قوله من كتات وسه) أي موازره أو آحاد (قوله والقياس الخي) وهو احتمال
 العاروق منه صنعا كقياس العماء على الموراء في المنع من النصحة وإن احتمل الفرق بأن العمياء
 يرشد إلى المرعى الحد فتسمن والموراء موكل إلى نفسها وهي ناقصة الصر فلا يدعى فيكون
 السور مطية المهرال لصعفه (قوله وذلك كقياس المله الخ) عني أنه إذا تردد الفرع بن ثلاثة أحوال
 أحدها علة موحدة للحكم الخ بق له ولو كان أكثر شها بعيره أو كان له مطر على فاس الشبه بل وعلى
 فاس الدلالة (قوله أي يعمل به) أي ما ن بعدد (قوله ومن شرط المعنى) أي شرطه المحقق له أي
 الذي لا يكون صالحا للاعفاء إلا به (قوله وهو المحدث) أي المطلق المصرف إليه الاسم عند الإطلاق
 (قوله خلافا ومدها) هما منصوبان على برع الخافض والتقدير من مخالف مذهب إمامه ومذهب
 لإمامه (قوله أي بمسائل المعه) أي بالمسائل التي هي الفقه (قوله وقواعده الخ) هو بدل مما فعله
 والراد أنه عالم عمله يتمكن من العلم بها من اسحراج ما يرد عله إذ لا تصور العلم عخصها

لأها

الطق عاما فيخص بالقياس كما تقدم (والقياس الخي على الخي) وذلك كقياس العلة

على قياس الشبه (فإن وجد في الطبق) من كتات أو سه (ما عبر الأول) أي العدم الأصلي الذي يصر عن استصحابه ما صحاح
 الحال فواضح إنه يعمل بالطق (وإلا) أي وإن لم يوجد ذلك (فيسصح الحال) أي العدم الأصلي أي يعمل به (ومن شرط
 للمنى) وهو المجهتد (أن يكون طالما بالعه أصلا وفرعا خلافا ومدها) أي بمسائل الفقه وقواعده وهروجه وما فيها من الخلاف

لذهب إلى قول من ولا مخالفه بأن محدث قول آخر لاستلزام اتفاق من قبله عدم فهمهم إليه على فيه (وأن يكون كمثل الآلة في الاجتهاد عارفا بما محتاج إليه واستنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراويين) (٢٣) للأخبار ليأخذ برواية

لأنها لا سماح سوارد الأركان (قوله من) أى الخلاف أى من أنواله بان لا يخرج عنه (قوله كامل الآله) للراد أن تكون آيات الاجتهاد كما لها حاصله عنده ولا شرط أن يبلغ في النحو واللغة الدرجة العليا بل يكفي بلوغه فيها الدرجة الوسطى وهو ما محتاج إليه منها في استنباط الأحكام (قوله ومعرفة الرجال) ويكفي في زماننا الرجوع إلى أهل الحديث كالإمام أحمد والبخارى ومسلم وغيرهم فيعمد عليهم في التعديل والتحرير (قوله قواعد الأصول) أى أصول الفقه وأصول الدين (قوله وغير ذلك) كمنفعة مواقع الاجماع بحيث يعرف أن ما أدى إليه اجتهاده ليس مخالفا للاجماع ومعرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب البرول وشرط التواتر والصحيح والضعف (قوله ومن شرط المسموع) أى من مطلب الفسا من غيره وسوسع له العمل شيئا غيره (قوله من أهل العتد) بأن يكون من أهل الاجتهاد قدر على الترجيح أولا لكنه لم يبلغ مصب الاجتهاد (قوله فقلد المعنى الخ) أى العتد لمعلوم أهليه وعداله أو مطوبهما وكذا غير العتد إذا علم بالقرائن صدقه أو اعتقده فيما يظهر، وحكى في جمع الخوامع قولاً محواراً بقاء العتد وإن لم يقدر على الترجيح لأنه نازل لما يقتضيه عن إمامه وإن لم يصرح بطله منه قال الشارح في شرحه وهذا الواقع في الأعصار التأخره (قوله وليس للعالم الخ) أى محرم عليه ذلك وإن كان فاصيا وإن كان غيره أعلم منه وإن صاق الوصف عن الاجتهاد فلا يصح تقليده ولا العمل للمنى عليه لتمكنه من الاجتهاد الذى هو أصل العتد ولا يجوز الصدور عن الأصل مع إمكانه إلى بدله (قوله قول قول القائل) أى اعتقاده مع العمل به أولا ومنه قول العاصم قول العتد قول الشهود وقول الواحد وحرج بقوله بلا حجة ما إذا ذكرها للتأهل للأخذ منها وإلا فكعدم ذكرها، والمراد بالقول الرأى والاعتقاد وهو محار مشهور يدخل الحدود فدخل في ذلك ما إذا اعتقدت فعل الخير من غير أن صرف دليله (قوله بأن محمداً) تفسر للمراد من القياس وتؤيده بغير الرهان بالاجتهاد بدل القياس (قوله فان قلنا الخ) هذا هو الزاحم وعليه فالصواب أنه لا يعطى فيه تبرها لمص السوء عن الخطأ في الاجتهاد (قوله إن هو) أى المالمطوق له صلى الله عليه وسلم إلا وحى فهو يدل على أن جميع ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام انبئ من الوحي والحق أنه صلى الله عليه وسلم عهد ومعنى الآلة حينئذ وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ما القرآن إلا وحى يوحى (قوله بذل الوسع) أى الدور أى صرفه في النظر في الأدلة وقوله بلوغ العرض أى لأجل الوصول إليه وقوله المقصود صفة كاشفة للعرض وقوله عن العلم بان للعرض المقصود على أن المراد بالعلم هو علم الحكم المذكور وقوله ليحصل له أى ليحصل ذلك العرض لذلك البادل (قوله إن كان كامل الآله) وهو المجتهد المطلق وظاهره أن غيره من النوعين السابقين كهو في ذلك وإنما اقتصر المصنف على ذلك لأن كلامه فيه وعلى كل فلو أسقط قوله إن كان كامل الآله لكان أولى اه من الحاشية (قوله فأصاب) بأن وافق ما أداه اجتهاده إليه ماهو الحكم في الواقع (قوله أحران) أى صبيان من التراب حللها الله كمة وكفمة (قوله وإصابه) اعترض بأن الإصاها ليست من صفة فكيف ثاب عليها؟ وأجاب السكى بأنه قد ثاب على ما ليس من صفة إذا كان من آثار صفة ثم حور أن يكون الأحر الثاني على كونه من صفة فتدنى بها من صفة (قوله فله أحر واحد) ولا إنهم عليه نسب

للقول منهم دون المبروج (وقفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها) ليسوا حق ذلك في اجتهاده ولا مخالفه وما ذكره من قوله عارفا بالخ من حمله أدلة الاجتهاد ومنها معرفة بقواعد الأصول وعرف ذلك (ومن شرط المسموع أن يكون من أهل التقليد مقلد للمنى في الفتوى) فان لم يكن التحص من أهل التعلد بأن كان من أهل الاجتهاد فلس له أن يستعمل كقائل (وليس للعالم أى المهجد) (أن نقلد) لتمكنه من الاجتهاد (والعتد) قول القائل بلا حجة) يدكرها (على هذا قول قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما ذكره من الأحكام (يسمى نقلدا) ومنهم من قال التقليد قول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله) أى لا تعلم مأخذ في ذلك (فان قلنا إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالعباس) بأن مجتهد (فيحور أن يسمى قول قوله تقليدا) لاحتمال أن يكون عن اجتهاد. وإن قلنا إنه

لا يجتهد وإنما يقول عن وحى وما يطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى فلا يسمى قول قوله تقليدا لا سماده إلى الوحي (وأما الاجتهاد فهو بذل الوسع في نوع العرض) المقصود من العلم ليحصل له (فالمجتهد إن كان كامل الآله في الاجتهاد) كما تقدم (فان اجتهاد في العروج فأصاب فله أحران) على اجتهاده وإصاها (وإن اجتهاد فيها وأخطأ فله أجر) واحد على اجتهاده وسبب دليل ذلك

الورقات امام المرین البونینی کی ولادت ۳۱۹ھ میں ہوئی۔ آپ عظیم المرتبت شخصیت کے حامل اصول و کلام اور علوم اسلامیہ میں بے مثال عالم ہونے کے ساتھ شاعر و ادیب اور فصاحت و بلاغت کے شہسوار ہیں۔ سچ ہے کہ علم کبھی ضائع نہیں ہوتا۔ آپ اس کی ایک زندہ مثال اور اسکے مصداق ہیں۔ آپ کے انتقال کے وقت چار سو علما، کرام آپ کے اجلہ تلامذہ میں تھے جس میں ایک حجۃ الاسلام امام غزالی بھی ہیں۔ حضرت امام غزالی نے اس دنیا میں جو علمی کارنامے چھوڑے ہیں وہ کسی سے پوشیدہ نہیں۔ آپ کی ایک کتاب احیاء علوم الدین کے متعلق علمائے کرام نے فرمایا کہ اگر دنیا سے سارے علوم ختم ہو جائیں اور صرف کتاب احیاء العلوم باقی رہے تو سارے علوم پھر سے قائم ہو سکتے ہیں۔ آپ اندازہ کر سکتے ہیں کہ جب ایک امام غزالی کا یہ بے مثال علمی کارنامہ ہے تو دیگر چار سو علمائے کرام نے تبلیغ اسلام اور اشاعت دین میں کیا کیا نمایاں کام انجام دیئے ہونگے جب ہی تو آج امام المرین کے موجودہ سال ۱۳۱۹ھ کو ایک ہزار سال مکمل ہونے کے باوجود ان کی علمی صنیا، پاشیاں سورج کی طرح روشن ہیں۔ بقول شاعر:

ہوگا کبھی فلک پہ وہ نور شدید جلوہ گر
کہتے ہیں آفتاب کبھی ڈوبتا نہیں

آپ کے تفصیلی حالات اور حالات زندگی و زمانہ سیاست و رہنمائے دکن میں شائع ہو چکے ہیں۔ آپ نے (۲۸) کتابیں لکھیں۔ یہ الورقات بظاہر مختصر ہے۔ لیکن اصول فقہ کا ایک سمندر ہے اسکی کئی علما، کرام نے شرح کی ہیں۔ یہ شرح امام مغلنی کی ہے۔

شرح الورقات آپ کا امام گرامی محمد بن احمد مغلجی ہے۔ علماء شافعیہ میں نہایت مشہور بزرگ ہیں۔ آپ کی پیدائش اور وفات شہر قاہرہ (مصر) میں ہوئی۔ آپ عظیم المرتبت مفسر اور علم اصول میں بلند پایہ عالم ہیں۔ ابن عماد نے آپ کو تقاضا فرمایا ہے۔ اپنے بارے میں آپ فرماتے ہیں کہ میرا ذہن کسی خطا کو قبول نہیں کرتا ہے۔ آپ کی بارعب شخصیت تھی رو رعایت کے بغیر حق بات کو واضح بیان کرتے اور ظالموں اور حکام سے تکلیف کا سامنا کرتے۔ یہ حکام جب آپ کی خدمت میں آتے تو آپ ان کو اجازت نہیں دیتے تھے۔ آپ پر سب سے بڑی قضاء عدلیہ پیش کی گئی آپ قبول نہیں کئے تفسیر میں آپ کی مشہور کتاب تفسیر جلالین ہے جس کا نصف حصہ علامہ جلال الدین سیوطی نے مکمل کیا۔ آپ صاحب تصانیف کثیرہ ہیں۔ مجلہ ان کے کنز الراغبین، شرح منہاج فقہ شافعی (دو جلدیں) البدور الطلحی فی حل جمع البواعین، شرح الورقات، النوار المصنئی، بردہ شریف کی مختصر شرح، القول الفیدی فی النیل السعید اور طب نبوی وغیرہ۔ آپ کی وفات ۸۶۳ھ میں ہوئی۔

حاشیۃ دمیاطی، امام گرامی احمد بن محمد ہے۔ شہاب الدین لقب ہے۔ البناء سے مشہور ہیں۔ دمیاطی شہر دمیاط کی طرف نسبت ہے۔ فن قرأت کے ماہر عالم ہیں۔ نقشبندی بزرگوں میں سے ہیں۔ دمیاط شہر میں آپ کی ولادت ہوئی اور وہیں آپ کی نعروما ہوئی۔ قاہرہ (مصر) حجاز اور یمن کے علماء کرام سے آپ نے علم حاصل کیا اور مکہ مکرمہ میں مفتی رہے۔ آپ صاحب تصانیف ہیں۔ آپ کی کتابوں میں اتحاف فضلاء البشر بالقرات اللابت عشر، اختصار سیرت حلبیہ اور شرح الورقات پر حاشیہ لکھا اور کئی کتابیں لکھی۔ ۱۱۱۶ھ میں حج کے لئے تشریف لے گئے تھے کہ مدینہ منورہ میں آپ کا انتقال ہوا اور جنت البقیع میں تدفین عمل میں آئی۔

خوف، اردو کی چوتھی جماعت کے طلبہ کے لئے طریقہ نماز شافعی اور پانچویں جماعت کے لئے رسالہ فقہ شافعی اور عربی کی اجدانی جماعت کے لئے فقہ میں سفینۃ النجاہ اور اصول فقہ میں الورقات و شرح الورقات اور مولوی کے لئے الدر الثمین تالیف شیخ سالم باحطاب علیہ الرحمۃ یہ ساری کتابیں مفت روانہ کی جائیگی۔ بشرطیکہ مدارس و جامعات اپنا مطلوبہ مراسلہ پتہ ذیل پر روانہ کریں۔

الناشر - عزان بن عبود جامی مکان نمبر 280-11-18 بارکس - حیدرآباد 5، اسے پی (اشیا)

بوزع مجاناً۔ للمدارس والجامعات الإسلامیة التي تهتم باللغة العربیة